منتخب
مناسك الحجّ والعمرة

لسماحة المرجع الديني
السيد كمال الحيدري (دام ظله)

بسم الله الرحمن ا لرحيم

﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾

آل عمران: ٩٧

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الحَاج**». فروع الكافي، للشيخ الكليني: ج٤، ص٢٥٣، ح٦.

تمهيد

تعدّ فريضة الحجّ من الفرائض الأساسية في الشريعة الإسلامية، التي ثبت وجوبها بالضرورة. ونصّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿**وَلله عَلَى النّاسِ حِجّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنّ اللهَ غَنِيّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[1].

وهي أحد الأركان الخمسة التي بُنيت عليها منظومة المعارف الدينية؛ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية**»[2].

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة أبواب مقدمة العبادات، باب وجوب العبادات، الخمس، الحديث٢، ج١، ص١٣.

ومن أهمّ خصائص ومميّزات هذه الفريضة: أنها من العبادات الاجتماعية في الإسلام، ذات المغزى العظيم روحياً ومدنياً.

والحجّ يشبه الاعتكاف في كونه نقلةً معنوية إلى الله تعالى، غير أن الاعتكاف ذو طابع فردي، يعتكف بموجبها هذا الفرد أو ذاك في بيت من بيوت الله تعالى - كما أوضحناه في موضعه من الفتاوى الفقهية- وأمّا الحجّ فهو ذو طابع اجتماعي يتّجه فيها جمهور المسلمين المكلّفين بأداء هذه الفريضة، أو المتطوّعين للتواجد في مكان واحد وزمان واحد لممارسة شعائر موحّدة.

وقبل الدخول في بيان أحكام هذه الشعيرة الدينية، لا بأس بالإشارة إلى أننا حاولنا ـ قدر ما يمكن ـ أن نلتزم بالأمور التالية:

الأوّل: ألغينا - غالباً - الفوارق في التعبير عن الدرجات المختلفة للفتوى، من قبيل «الأقوى» و «لا يبعد» ونحو ذلك، لأنها وإن كانت تشير إلى نكات في مجال الاستنباط ولكنها قد تشوّش على المكلّف وليس لها

مدلول عملي.

الثاني: ألغينا في جملة من الموارد الاحتياطات الاستحبابية لغرض التركيز على مقدار الواجب وتفادي التشويش.

الثالث: أهملنا التعرّض لجملة من الأحكام ـ على الرغم من كونها منصوصة ـ لعدم كونها ذات مغزى عملي في حياة الحجّاج اليوم. مثلاً: (الحكم ببطلان الطواف إذا دخل الطائف خلاله الكعبة) ثابت ومنصوص ولكن من الذي يتاح له أن يدخل الكعبة في أثناء طوافه ليبيَّن له هذا الحكم.

الرابع: عوضاً عن الألفاظ التي تبدو غريبة اليوم والمصطلحات غير المألوفة في العرف العامّ التي جاءت في الأحاديث ودرج الفقهاء على ذكرها بنصّها، استعملنا ألفاظاً واضحة بدلاً عنها أو إلى جانبها كشارح لها. فكلمة (بدنة) أو (أدنى الحلّ) أو (الصرورة) أو (أيام التشريق) أو (أشهر الحجّ) أو (يوم التروية) وغير ذلك ذكرنا ما يعبِّر عن معناها بصورة مفهومة.

الخامس: تركنا التعرّض للمستحبّات التي ترتبط

بأماكن ومواقع تاريخية لا واقع معيَّن لها فعلاً في الحياة العملية (كالأبطح) و(باب بني شيبة) ونحو ذلك. كما أنّ المستحبّات أو الأحكام التي ذكرت في الأحاديث مطبّقة على ما يناسب عصر صدور تلك الأحاديث واعتاد الفقهاء على ذكرها بنفس الصيغ التطبيقية القديمة وضعناها في صيغ تطبيقية تناسب وسائل العصر.

السادس: حافظنا على منهجة معقولة في تسلسل المسائل وتصنيفها من أجل تيسير فهمها:

- فإذا كانت مسألة مترتّبة بطبيعتها على مسألة أخرى، ذكرناها وفقاً لما يقتضيه ذلك.
- وإذا كانت مجموعة مسائل كمسائل الاستطاعة أو الرمي مثلاً بصورة تتيح تصنيفها إلى مجاميع متعدّدة بغية التوضيح والتبسيط صنّفناها كذلك.

ومسائل الحجّ بعضها يمثّل أحكاماً عامّة له، أو معلومات عامّة عنه، كمسائل الاستطاعة وأقسام الحجّ، وبعضها يمثّل مناسكه المتدرّجة، كأحكام الإحرام وأحكام ما يتلوه من الطواف وما يتلوهما من السعي وهكذا.

- فمسائل الصنف الأوّل استعنّا في إبـراز مـا بينهـا من تدرّج وترتّب بطريقة طرح أسـئلة والجـواب عليها متـدرّجين حـسب الـنهج الطبيعـي لتلـك المسائل.
- ومسائل الصنف الثاني أبرزنا ما بينها من التـدرّج باستعراض عملية حجّ التمتّع المتدرّجة بطبيعتهـا منسكاً بعد منسك.

السابع: أدرجنا ملحقاً بيّنا فيه بعض الأعمال المـستحبة للحجّ والعمرة، وبيان كيفية عقد النيّة في هذه الأعمال.

وعـلى أسـاس هـذه النقـاط، جـاءت هـذه الرسـالة واضحة ميسَّرة الفهم لغالب القرّاء مـن إخواننـا الحجّـاج المؤمنين.

ومـن الله تعـالى نـستمدّ الاعتـصام، وإيّـاه نـسأل أن يوفّقنا وإيّاهم لمرضاته، إنّه وليّ التوفيق.

كمال الحيدري

١/ ذي القعدة الحرام/ ١٤٣٢

الفصل الأوّل

حجّة الإسلام؛ وجوبها وشروطها وأقسامها

حجّة الإسلام

السؤال١: ما هي حجّة الإسلام؟

الجواب: هي الحجّة التي تجب في العمر مرّة واحدة على كلّ إنسان تتوفّر فيه شرائط معيّنة يأتي استعراضها.

وما زاد على المرّة فهو مستحبّ، ولا يصبح واجباً إلا بسبب طارئ، كالنذر أو اليمين أو إفساد الإنسان لحجّ سابق، بأن جامع امرأته عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة، فإنه يجب عليه مضافاً إلى إكمال حجّه والتكفير عن جماعه، إعادة الحجّ من عام قابل، ويسمّى بالحجّ الواجب بالإفساد، وكلّ هذه أسباب طارئة، وفي الأصل لا تجب كما ذكرنا سوى حجّة الإسلام مرّة واحدة إذا توفّرت شروطها.

وإذا توفّرت هذه الشروط وجب على الإنسان المبادرة إلى الحجّ، فلا يجوز له التسويف والمماطلة فيه تكاسلاً أو حرصاً على ربح تجارة أو نحو ذلك من شؤون

الدنيا. وإذا لم يحجّ في السنة الأولى وجب عليه أن يبادر إلى ذلك في السنة التالية وهكذا.

السؤال٢: هل يجب عليه أن يبادر «في السنة التي يتحتّم عليه فيها الحجّ» بالالتحاق مع أوّل طائرة أو قافلة متّجهة نحو تلك الديار أو يجوز له التأخير إلى نهاية مواعيد السفر المقرّرة؟

الجواب: يجوز التأخير ما لم يخشَ فوت الحجّ، وإذا أخّر ففاته الحجّ كان الحجّ ثابتاً عليه ولابدّ من أدائه في سنة أخرى.

السؤال٣: إذا كان السفر متوقّفاً على تهيئة مقدّمات وإعداد ترتيبات رسمية أو غيرها من الحصول على جواز سفر ونحو ذلك فهل يجب السعي لحصولها؟

الجواب: نعم يجب السعي لتحصيلها بالنحو الذي لا يكون محرجاً والمبادرة إلى ذلك على نحو يوثق معه بإدراك الحجّ.

السؤال٤: ما هي الشروط التي متى توفّرت وجب الحجّ على المكلّف؟

الجواب: هي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حرّاً، مستطيعاً.

السؤال٥: ما هو المراد من الاستطاعة اللازمة لوجوب الحجّ على المكلّف؟

الجواب: تتكوّن الاستطاعة من العناصر التالية:

أوّلاً: الإمكانية المالية لنفقات سفر الحجّ ذهاباً وإياباً لمن يريد الرجوع إلى بلده، وذهاباً لمن لا يريد الرجوع.

ثانياً: الأمن والسلامة على نفسه وماله وعرضه في الطريق وعند ممارسة أعمال الحجّ.

ثالثاً: تمكّنه بعد الإنفاق على الحجّ من استئناف الوضع المعاشي الطبيعي، من دون الوقوع في حرج بسبب الحجّ وما أنفق عليه.

فلو كان الحجّ يوجب وقوعه في الحرج لم يجب عليه. ولكن لو أنفق على حجّه بدفع نفقات الحجّ بشكل لا يمكنه استرجاعها، فابتلي بفقدان كفاية الرجوع إلى وضعه المعاشي، سواء حجّ أم لا، اعتُبر حجُّه مجزياً عن حجّة الإسلام، لأنه لن يزيد عليه فعل الحجّ حرجاً جديداً.

رابعاً: أن لا يكون ملزَماً شرعاً بصرف المال في

واجب أهمّ من الحجّ، ممّا يعيقه عن الحجّ ويفوقه أهمّية شرعاً، كما لو كان لديه مريضٌ لو تركه للحجّ لمات. ولكن لو عصى وترك الواجب الأهّم، صحّ حجّه، واعتبر حجّة الإسلام.

خامساً: أن لا يكون ملزَماً شرعاً بأداء دَين حالّ مطالب به موجب لعدم امتلاك مصاريف الحجّ. ولكنه لو عصى وترك أداء الدَّين وحجَّ، فحجّه يعتبر حجّة الإسلام.

فكلّ من اجتمعت فيه هذه العناصر، وكان الوقت متّسعاً، وجب عليه الحجّ.

أمثلة تطبيقية للعناصر المقوّمة للاستطاعة

السؤال٦: هل يقصد بالإمكانية المالية (العنصر الأوّل من عناصر الاستطاعة) وجود نقود فعلاً؟

الجواب: لا بل يقصد وجود مال تفي قيمته بالنفقات، على أن لا يكون ذلك المال مما يحتاجه الإنسان في حياته حاجة ماسّة، كدار السكنى والأثاث اللازم فيها. وكما تحصل الإمكانية المالية بوجود مال في يده فعلاً كذلك

تحصل بوجود مال له في ذمّة آخر دَيناً إذا كان الدَّين حالاً وكان بإمكانه استيفاؤه.

السؤال٧: هل مشتريات الإنسان في الحجّ تعدّ ضمن الاستطاعة ولابدّ من وفاء إمكاناته المالية بها؟

الجواب: لا تعدّ من الاستطاعة، ولا يعتبر العجز عن شراء الهدايا مسوّغاً لترك الحجّ.

السؤال٨: هل تتحقّق الإمكانية المالية المطلوبة (العنصر الأول في الاستطاعة) في الحالات التالية:

الأولى: إذا كانت متمثّلة في مهر حصلت عليه المرأة في الزواج؟

الجواب: نعم تتحقّق الإمكانية المالية ويجب الحجّ في هذه الحالة إذا كان المهر وافياً بنفقات الحجّ، مع استثناء ما تفرض العادة المتَّبعة صرفه في شؤون الحياة الزوجية مما يسبّب العدول به إلى الحجّ الحرج.

وكذلك إذا تحقّقت الإمكانية المالية بما تحصل عليه الزوجة من نقود كهدايا عقيب زواجها وبما تستغني عنه من الحلي والزينة.

الثانية: لو كان متمثلاً بمهر المرأة المؤجل؟

الجواب: إن استحقّ استيفاؤه من الزوج وأمكن وجب.

الثالثة: إذا كانت متمثّلة في سلعة أو عقار لم يتيسّر بيعه بالثمن المعقول وأمكن بيعه بثمن مجحف بحال البائع؟

الجواب: لا تتحقّق الاستطاعة في هذه الحالة.

الرابعة: إذا كانت متمثّلة في مبلغ اقترضه الإنسان ولا يزال مديناً به؟

الجواب: تتحقّق الاستطاعة في هذه الحالة إذا كان واثقاً من عدم وقوعه في الحرج عند وفاء الدين، نعم لم يكن يجب عليه الاستقراض في البدء ولكن بعد أن استقرض يقع منه الحجّ صحيحاً مجزياً، وعليه: فالموظّف الذي يتاح له أن يأخذ سلفة بقدر راتبين أو أكثر لأجل الحجّ لا يجب عليه أن يستلف ولكن إذا استلف وحجّ به صحّ وكان حجّة الإسلام.

الخامسة: إذا كانت متمثّلة في دَين على شخص مماطل

يتوقّف استنقاذه منه على الرجوع إلى المحاكم العرفية؟

الجواب: يجب في هذه الحالة استحصال الدَّين ولو بالرجوع إلى المحاكم العرفية ما لم يلزم منه الحرج والمشقّة الشديدة على الدائن.

السادسة: إذا كانت متمثّلة في مال مع حاجة الإنسان إلى صرف ذلك المال في الزواج أو شراء دار للسكنى؟

الجواب: يجب في هذه الحالة صرف المال في الحجّ ما لم يلزم من تعطيل الحاجة الأخرى حرج ومشقّة شديدة.

السابعة: إذا كانت متمثّلة في دَين مؤجَّل له في ذمّة آخر وكان بإمكانه أن يخصمه بمبلغ حالّ بسعر معقول يفي بنفقات الحج؟

الجواب: يجب في هذه الحالة خصم الدَّين ببيعه بمبلغ أقلّ يدفع فعلاً إذا كان التسعير معقولاً؟

الثامنة: إذا كانت متمثّلة في حقّ شرعي كسهم الإمام عليه السلام أو الزكاة؟

الجواب: يجب الحجّ في هذه الحالة إذا كان الحقّ الشرعي مما يملكه الشخص بالقبض كالزكاة للفقير، فإذا

ورد الفقير مالٌ من الزكاة يفي بنفقات الحجّ وكان واثقاً من عدم تعسّر الحياة عليه بعد ذلك لو أنفق هذا المبلغ في الحجّ، وجب عليه.

وكذا سهم الإمام عليه السلام فإنه تتحقّق به الاستطاعة ويجب به الحجّ أيضاً.

السؤال٩: هل يعوّض عن الإمكانية المالية للشخص أن يبذل له آخر القيام بنفقات حجّه؟

الجواب: نعم يعوّض البذل عن ذلك، بأن يلتزم الباذل بنفقاته، فيكون المبذول له ملزماً بالحجّ، ولا يعذر في ترك الحجّ بمجرد عدم ضمان معيشته بعد الرجوع.

ومعنى ذلك: سقوط شرط تمكنّه بعد الإنفاق للحجّ على استئناف الوضع المعاشي الطبيعي، أو أداء الدين أو نحو ذلك، ما دام البذل خاصّاً بالحجّ.

فهذا النوع من الحجّ المصطلَح عليه «بالحجّ البذلي» لا أثر له في الإنفاق أو أداء الدين أو استئناف الوضع المعيشي بعد الحجّ؛ إذ لو لم يحجّ بقي ـ أيضاً ـ عاجزاً عن الإنفاق أو الأداء أو استئناف الوضع المعيشي بعد الحجّ. نعم يشترط

أن لا تختلّ معيشته أو معيشة أهله لـذلك، بنحـو يتـساوى حاله ما قبل الحجّ وما بعده.

وكذلك الحال لو لم يبذل له نفقة الحـجّ، لكنـه ضـمن أن يذهب به إلى الحجّ، فهذا أيضاً نوع من البذل.

وكذا يتحقّق البذل بالوصية أيـضاً، إمّـا بـأن يـوصي الميّت بمال لشخص لكي يحجّ به، أو يأمر وصيّه بـأن ينفـق على حجّ شخص من ثلثه.

السؤال١٠: إذا وهب شخص مالاً لآخر، وكان المال يفي بنفقات الحجّ فهل يكون مستطيعاً ويجب عليه الحجّ؟

الجواب: هنا حالتان:

الأولى: أن يهبه المال على أن يحجّ به، فيجب عليه قبول الهبة والذهاب به إلى الحجّ.

الثانية: أن يهبه المال من دون تعرّض لفكرة الحجّ، فلا يجب على الموهوب له القبول، نعم لو قبل الهبة تـوفّرت لـه الاستطاعة.

الـسؤال١١: هـل يختـلّ الأمـن والـسلامة (العنـصر الثاني للاستطاعة) في الحالات التالية:

الأولى: إذا كان له مال ذو أهمّية في البلد يخشى عليه من الضياع والتلف لو تركه وسافر، فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: لا يجب عليه الحجّ، وعليه فمن كانت لديه تجارة ويخشى ضياعها وتلفها بسفره، لا يُلزَم بالسفر.

الثانية: إذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبة مالية معتدّاً بها، فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: إذا كانت الضريبة المذكورة شيئاً عرفياً مألوفاً كالمبالغ الرسمية التي تأخذها السلطات، فمن الواجب دفعها إذا توقّف الحجّ على ذلك. وأما إذا كان شيئاً غير عرفي كما لو توقّف تحصيل سمة الدخول على دفع مال كثير فلا يجب دفعه.

الثالثة: إذا كان الطريق المألوف غير مأمون ولكن طريقاً أطول منه يتوفّر فيه الأمن والسلامة فهل تثبت بذلك الاستطاعة ويجب الحجّ؟

الجواب: نعم يجب عليه الحجّ مع تمكّنه مالياً وتعتبر الاستطاعة عند ذلك ثابتة.

الرابعة: إذا كانت المرأة غير متمكّنة من اصطحاب

محرم فهل يعتبر السفر غير مأمون فيجب عليها أن تصحبه ولو بأن تنفق عليه ليسافر معها؟

الجواب: ليس المحرم شرطاً أساسياً في سفر المرأة، بل إذا توفّرت لها القدرة على السفر المأمون بدونه صحّ منها ذلك ولا يجب عليها اصطحاب المحرم ولو أمكنها. نعم، لو أصبح سفرها حقاً غير مأمون إلا بمحرم، ولم تستطع الحصول على محرم إلا ببذل مصرف الحجّ له، لا تكون مستطيعة إلا بامتلاك مصرف المحرم أيضاً.

السؤال١٢: بالنسبة إلى العنصر الثالث في الاستطاعة (وهو تمكّنه بعد الإنفاق على الحجّ من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي) ما حكم الشخص في الحالات التالية:

الأولى: صاحب حانوت له رأس مال صغير لو أنفقه أو أنفق منه على الحجّ، تداعى حانوته وتعذّر عليه استئناف العمل فيه بعد الرجوع؟

الجواب: لا يجب الحجّ على شخص من هذا القبيل؛ لعدم توفّر العنصر الثالث.

الثانية: موظّف له راتب يمكّنه من السفر إلى الحجّ

ولكن لم يحصل على إجازة، ولو سافر - والحالة هذه - يفقد عمله وراتبه وترتبك معيشته؟

الجواب: لا يجب الحجّ على شخص من هذا القبيل أيضاً.

الثالثة: إنسان يعمل عملاً حرّاً بأجور، كنجّار وحدّاد؟

الجواب: مثل هذا يجب عليه الحجّ؛ لأن الصنعة التي يتقنها تكفل له استئناف وضعه المعاشي بعد الرجوع.

الرابعة: إنسان متعطّل عن العمل ويستمدّ معيشته مما يرده بين حين وآخر من صلات وهبات؟

الجواب: مثل هذا يجب عليه الحجّ أيضاً إذا حصل على الإمكانية المالية للسفر.

السؤال١٣: في ضوء العنصر الرابع في الاستطاعة (وهو عدم وجود معيق أهمّ شرعاً) ما هو حكم الحالات التالية:

الأولى: هل يعتبر منع الزوج لزوجته معيقاً؟

الجواب: إن منعه لا أثر له، ولا يجب على الزوجة

استئذانه في السفر لحجّة الإسلام.

الثانية: هل يعتبر النذر معيقاً والوفاء به أهمّ من الحج؛ كما إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ يوم عرفة ثم حصلت الإمكانية المالية للحجّ؟

الجواب: إن النذر ينحلّ عندئذ ولا يعتبر معيقاً، فيجب عليه الحجّ. نعم، لو ترك الحجّ – ولو عصياناً – وجب عليه الوفاء بالنذر.

الثالثة: هل يعتبر الأجير في عمل يتعارض مع أداء الحجّ معذوراً عنه من أجل وجوب التزامه بالأجرة؟

الجواب: إنه غير معذور، والإجارة تبطل في هذه الحالة، فلو آجر نفسه لخدمة شخص في بلده ثم حصل على الإمكانية المالية للسفر للحجّ تعيَّن عليه الحجّ وبطل من الإجارة ما ينافي ذلك. نعم لو ترك الحجّ – ولو عصياناً– وجب عليه الوفاء بالإجارة.

الرابعة: هل يعتبر منع الوالد لولده عن الحجّ – نظراً لصغر سنّه أو لأن الوالد أولى منه بالحجّ أو لأيّ سبب آخر– مسقطاً لوجوبه رعايةً لحقّ الوالد؟

الجواب: إنه غير مسقط، ولا يجوز للولد إذا حصل على مال يكفيه للحجّ أن يترك الحجّ إيثاراً لأبيه بذلك المال على نفسه.

السؤال١٤: إذا اكتملت لديه عناصر الاستطاعة وحصل على المال الكافي قبل موسم الحجّ، فهل له أن ينفق المال في حاجاته الخاصّة؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا عند عروض حاجة ماسّة ضرورية. وإذا صرف المال بدون حاجة ماسّة، لم يعفه ذلك عن الحجّ وكان عليه أداؤه.

السؤال١٥: إذا اكتملت العناصر المذكورة وتسامح الشخص فلم يحجّ ثم عجز عن الحجّ لمرض أو شيخوخة أو غير ذلك وانقطع أمله في التمكّن فيما بعد، فماذا يصنع؟

الجواب: يجب عليه أن يستنيب شخصاً يحجّ عنه، وكذلك الحال إذا كان الإنسان موسراً ولم يتمكّن منذ البداية من مباشرة الحجّ، أو كانت المباشرة حرجاً عليه، ووجوب الاستنابة فوري كوجوب الحجّ.

أقسام الحج

ينقسم الحجّ عموماً إلى حجّ التمتّع وحجّ الإفراد

فحجّ التمتّع، عبادة واحدة مركّبة من عمرة وحجّة، وتكون العمرة قبل الحجّة ويفصل بينهما فاصل زمنيّ يتحلّل فيه الإنسان من إحرام العمرة ويتمتّع بما يحرم على المحرم ممارسته قبل أن يبدأ بالحجّة، ولأجل ذلك ناسب أن يطلق عليه اسم حجّ التمتّع. فالعمرة إذن جزء من حجّ التمتّع وتسمّى بعمرة التمتّع والحجّة هي الجزء الثاني.

وعلى خلاف ذلك حجّ الإفراد، فإنه عبادة تعبّر عن الحجّة فقط ولا تشتمل على عمرة، وإنّما تؤدَّى العمرة كعبادة أخرى مستقلّة وتسمّى بالعمرة المفردة.

وبينما كان يجب إيقاع عمرة التمتّع قبل حجّة التمتّع يجب هنا على الأحوط إيقاع العمرة المفردة بعد حجّ الإفراد ولا ترتبط صحّة حجّة الإفراد بالعمرة بينما ترتبط صحّة حجّة التمتّع بعمرة التمتّع؛ فإنهما يمثّلان عبادة واحدة، فلو بطلت عمرة التمتّع ولم يُعِدها الحاجّ بطلت بالتالي حجّة التمتّع أيضاً.

السؤال١٦: هل يجوز أن يـؤدَّى حـجّ الإسـلام بـأيّ واحد من هذين الشكلين (حجّ التمتّع وحجّ الإفراد)؟

الجواب: يجب على من كـان يبعـد عـن مكّـة المكرّمـة أكثر من ستّة عشر فرسخاً ـ أي ما يقارب تسعين كيلومتراً ـ أن يؤدّي حجّة الإسلام بحجّ التمتّع. ويجب على من كان أقرب من ذلك أن يـؤدّي حجّـة الإسـلام بحـجّ الإفـراد. وأما من كان يريد أن يحجّ حجّاً مستحبّاً فله اختيار أيّ مـن الشكلين، سواء كان قريباً أو بعيداً، وحجّ التمتّع أفضل.

السؤال١٧: ما هو مجمل أعمال عمرة التمتّـع في حـجّ التمتّع، وما هي فوارقها عن العمرة المفردة؟

الجواب: تتلخّص أعمال عمـرة التمتّـع في: الإحـرام، والطواف حول البيت (الكعبة)، وركعتي الطواف، والـسعي بين الصفا والمروة، والتقصير - على ما يأتي شرحه وبيانه-.

وتختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتّع في الأحكـام التالية:

أوّلاً: إن العمرة المفردة تشتمل على طواف آخر حول البيت يسمّى بطواف النساء، ويعتـبر آخـر أعـمال العمـرة

المفردة، ويأتي شرحه، بينما لا يجب في عمرة التمتّع إلا طواف واحد.

ثانياً: إن عمرة التمتّع لا تُخرج الإنسان عن الإحرام منها وقيوده الشرعية إلا بالتقصير، بينما يخرج في العمرة المفردة عن إحرامها بالتقصير أو الحلق، وبيان ذلك.

ثالثاً: إن عمرة التمتّع بوصفها جزءاً من حجّ التمتّع لا يمكن إنجازها بصورة مستقلّة. ولهذا من أراد أن يعتمر عمرة مستحبّة بدون حجّ، يتحتّم عليه أن يأتي بعمرة مفردة لا بعمرة التمتّع.

رابعاً: إن عمرة التمتّع لا تقع إلا في أشهر الحجّ وهي: (شوال وذو القعدة وذو الحجّة) وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها للعمرة المفردة شهر رجب.

خامساً: إن الاستطاعة لمن كان يجب عليه حجّ التمتّع لا تكتمل إلا بأن تكون متوفّرة بالنسبة إلى كلا جزئيه من عمرة التمتّع وحجّة التمتّع. فمن كان غير قادر على أحدهما، لا يجب عليه الآخر. وأما لمن كان يجب عليه حجّ

الإفراد فلكلّ من الحجّ والعمرة استطاعته. فمتى استطاع أن يأتي بالاثنين، وجب ذلك، مُقدِّماً للحجّ على العمرة على الأحوط. ومتى توفّرت الاستطاعة بالنسبة إلى أحدهما فقط، وجب أن يؤدّيه.

وعلى هذا الأساس قد تقع العمرة المفردة في عام، وحجّ الإفراد في عام آخر، بينما لا يجوز أن تقع عمرة التمتّع وحجّة التمتّع إلا في عام واحد مع تقديم العمرة على الحجّ لأنهما جزءان مترابطان.

السؤال١٨: ما هو مجمل أعمال حجّة التمتّع، وما هي الفوارق بينها وبين حجّة الإفراد؟

الجواب: تتلخص أعمال حجّة التمتّع فيما يلي:

١. الإحرام.

٢. الوقوف في عرفات.

٣. الوقوف في المزدلفة.

٤. رمي جمرة العقبة.

٥. النحر أو الذبح.

٦. الحلق أو التقصير.

٧. الطواف.

٨. صلاة الطواف.

٩. السعي.

١٠. طواف النساء.

١١. صلاة طواف النساء.

١٢. المبيت في منى.

١٣. رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر، وسيأتي بيان هذه الأعمال واحداً بعد الآخر إن شاء الله تعالى.

الفوارق بين حجّة التمتّع وحجّة الإفراد

أمّا الفوارق بين حجّة التمتّع وحجّة الإفراد فتتمثّل فيما يأتي:

أوّلاً: إن حجّة التمتّع ترتبط صحّتها بوقوع عمرة التمتّع قبلها، ووقوعها صحيحة كما تقدم، ولا تتوقّف صحّة حجّ الإفراد على ذلك.

ثانياً: يكون الإحرام لحجّ التمتّع بمكّة، وأمّا الإحرام

لحجّ الإفراد فيكون من أحد المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتّع، وقد أشرنا إليها سابقاً ويأتي تفصيلها.

ثالثاً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتّع - كما مرّ بنا- ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الإفراد. نعم إذا صحب المؤدّي لحجّ الإفراد هدياً معه وقت الإحرام، بأن أحضر شاةً – مثلاً - وأعدّها ليسوقها معه في حجّه، وجب عليه أن يضحّي به يوم العيد. ويسمَّى الحجّ حينئذ بحجّ القران؛ حيث إن الحاجّ يقرن معه الهدي.

رابعاً: لا يجوز - اختياراً - تقديم الطواف والسعي، على الوقوف بعرفات وبالمزدلفة (المشعر) في حجّ التمتّع، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد. ولمّا كان حجّ التمتّع أفضل، وهو الشكل الواجب على إخواننا المؤمنين غالباً، فسوف نشير إلى بعض أحكامه في البحوث الآتية.

الفصل الثاني
حج التمتع

- عمرة التمتّع
- أعمال الحج

حجّ التمتّع ـ كما عرفنا ـ مركّب من عبادتين، تسمّى أولاهما بـ«العمرة» والثانية بـ«الحجّ»، وقد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثاني منهما.

وهو بكلا جزئيه ـ العمرة والحجّ ـ عبادة لا تقع صحيحة ما لم يتوفّر القصد إلى عنوانها منذ البدء فيها، بمعنى أن المكلّف يجب عليه حين يبدأ بأوّل أعمال عمرة التمتّع - وهو الإحرام - أن يقصد بشروعه في تلك الأعمال أداء فريضة حجّ التمتّع بالبدء بعمرته. فإذا بدأ بالأعمال وأحرم من دون قصد لحجّ التمتّع أو العمرة المفردة أو لحجّ الإفراد، بطل إحرامه.

الفصل الثاني
حجّ التمتع

القسم الأول

عمرة التمتع

- الواجب الأول: الإحرام
- الواجب الثاني: الطواف
- الواجب الثالث: صلاة الطواف
- الواجب الرابع: السعي
- الواجب الخامس: التقصير

السؤال١٩: ما هي واجبات عمرة التمتّع؟

الجواب: في عمرة التمتّع واجبات خمسة رئيسية هي:

الأول: الإحرام من أحد المواقيت التي سوف نعرف بيانها فيما بعد.

الثاني: الطواف حول البيت، والبيت هو الكعبة الشريفة.

الثالث: صلاة الطواف.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة، وهما مكانان مرتفعان على مقربة من المسجد الحرام.

الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار.

فإذا أتى بهذه الأعمال الخمسة، خرج من إحرامه وحلّت عليه الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام، ولم يبق إلاّ أن يؤدّي وظائف الحجّ في وقتها

المقرر – على ما يأتي–.

السؤال ٢٠: هل يجوز للمكلّف بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتّع وقبل الإحرام بالحجّ، الخروج من مكّة المكرمة؟

الجواب: نعم، يجوز له الخروج خلال ذلك من مكّة إلى الأماكن القريبة من مكّة، كجدّة والطائف ونحوهما، مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحجّ. بل يجوز الخروج منها إلى المناطق البعيدة أيضاً شريطة أن يكون جازماً ومتأكّداً بالتمكّن من الرجوع إلى مكّة وعدم فوت الحجّ منه.

وفيما يلي نذكر بعض الأعمال الخمسة المتقدّمة.

١. الإحرام

الإحرام هو أوّل الأعمال التي يقوم بها المكلّف في العمرة أو الحجّ، ومعناه: تحريم الإنسان على نفسه الأشياء التي حرّمها الشارع على المُحرم. وحيث إنّ عمرة التمتّع لابدّ وأن تكون في أشهر الحجّ الثلاثة (شوّال، وذي القعدة، وذي الحجّة) ولا تصحّ في غيرها:

فمن الناحية الزمانية: لا يصحّ الإحرام لها إلا في نفس الأشهر، وينتهي زمان الإحرام لعمرة التمتّع إلى زوال اليوم التاسع من ذي الحجّة «يوم عرفة».

ومن الناحية المكانية يجب أن يقع إحرام عمرة التمتّع في أماكن معيّنة تسمّى بالمواقيت، فلا يصحّ من غيرها إلاّ على تفصيل سيأتي.

مواقيت الإحرام لعمرة التمتع

السؤال ٢١: ما هي المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك؟

الجواب: هي كالتالي:

الأول: ذو الحليفة

وهو مكان يقع قريباً من المدينة المنورّة. وفيه مسجد الشجرة. والظاهر أنّ المسجد واقع في مبدأ الميقات، ويمتدّ الميقات إلى البيداء بمسافة ميل. ويجوز الإحرام في أيّ جزء من هذه المسافة.

وبهذا يتبيّن أن سعة حدود هذا الميقات معيّنة من حيث الطول شرعاً. وهي من المسجد إلى البيداء بمسافة ميل. وهو أبعد المواقيت من مكّة المكرّمة. وهو ميقات أهل المدينة ومن كان طريقه من المدينة برّاً.

الثاني: وادي العقيق

وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة.

المسلخ، وهو اسم لأوّله.

والغمرة، وهو اسم لوسطه.

وذات عرق، وهو اسم لآخره.

والأحوط وجوباً أن يحرم المكلّف قبل أن يصل إلى ذات عرق إذا لم يكن معذوراً.

الثالث، قرن المنازل

ويقع في جبل مشرف على عرفات، والسائرون من الطائف إلى مكّة برّاً يمرّون بنقطة في الطريق العامّ محاذية لقرن المنازل قد شيّد عليها مسجد، ويجوز الإحرام من تلك النقطة.

الرابع: الجحفة

وهي قرية كانت معمورة قديماً وخربت، أما اليوم فيوجد مسجد مشيّد فيها يمكن الإحرام منه.

الخامس: يلملم.

وهو جبل من جبال تهامة.

بعض أحكام الإحرام من المواقيت

السؤال ٢٢: هل يجوز لمن يمرّ في طريقه إلى مكّة على ميقاتين، أحدهما بعد الآخر، أن يؤخّر الإحرام إلى الثاني؟

الجواب: هنا حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون عامداً ملتفتاً بلا عذر، فهنا لا يجوز له أن يجتاز الميقات الأوّل بدون إحرام، لكن لو اجتازه بلا إحرام

وأحرم في الميقات الثاني، صحّ إحرامه وإن كان آثماً عاصياً.

الثانية: أن يكون غافلاً أو جاهلاً، فإنه يجوز لـه ذلـك ولا إثم عليه.

الثالثة: أن يكون مـن ذوي الأعـذار كـالمريض ومـن ضعفت حالته الصحّية، بحيث يـشقّ عليـه الإحـرام مـن الميقات الأبعد عن مكّة المكرّمة، فيجوز له تأخير الإحـرام إلى أيّ ميقات يكون أقرب إلى مكّـة، بـل إذا اسـتمرّت بـه العلّة والعذر حتى دخول الحرم، جاز له تأخير الإحرام إلى أدنى الحلّ، ولو ارتفعـت العلّـة بعـد ذلـك لم يجـب عليـه الإعادة.

السؤال٢٣: هل يجب أن يكـون الإحـرام مـن نفـس المواقيت التي وقّتها رسول اللهﷺ أم يجـوز مـن الأمكنـة المحاذية لها أيضاً؟

الجـواب: كـما يـصحّ الإحـرام مـن أحـد المواقيـت المـذكورة، كـذلك يـصحّ مـن المكـان المحـاذي لأحـدها، والمحاذاة تتحقّق بأن يصل المسافر إلى مكان لو اتّجه فيـه إلى مكّة المكرمة لكان الميقات واقعاً على يمينـه أو يـساره، مـع

كون الفاصل بينه وبين مكّة كالفاصل بين الميقات ومكّة.

ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي.

ثم إنّه لا فرق بين أن تكون المحاذاة من نقطة بعيدة عرفاً أو قريبة.

السؤال ٢٤: ما حكم من لم يمرّ بأحد المواقيت المذكورة ولا حاذاها، كمن سافر جوّاً إلى جدّة، هذا إذا كان هذا الفرض متعقّلاً؟

الجواب: يجوز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحلّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أحرم في أكثر من عمرة من أدنى الحلّ ـ الجعرانة والحديبية وعسفان ـ كما جاء في روايات عديدة ومعتبرة، بل هو من المسلّمات تاريخياً، وليس في الروايات ما يدلّ على أن ذلك مخصوص بمن لم يكن يقصد العمرة من أوّل الأمر، بل هي مطلقة.

بل يجوز ذلك لعمرة التمتّع وحجّ الإفراد أيضاً لمن لا يمرّ بشيء من المواقيت، كما ذهب إليه جملة من الفقهاء.

ويمكن لمن يريد حجّ التمتّع أن يحرم في أشهر الحجّ

من أدنى الحلّ للعمرة المفردة، ثم يبقى إلى زمان الحجّ بمكّة المكرّمة، ثم يعدل بها إلى عمرة التمتّع ثمّ يتبعها بحجّ التمتّع، ويكون مجزياً عن حجّ التمتّع، بل لا يبعد أن لا يحتاج إلى نيّة العدول وإنما تحسب له عمرة التمتّع بنفس بقائه في مكّة وقصد الإتيان بحجّ التمتّع.

ولا يختصّ ذلك بالحجّ المندوب، بل يجري في حجّ التمتّع الواجب أيضاً. كما لا يختصّ بمن كان من نيّته العمرة المفردة والرجوع بعدها إلى أهله، بل يجوز لمن ينوي حجّ التمتّع أيضاً أن ينوي في إحرامه للعمرة الإحرام للعمرة المفردة بقصد البقاء بعدها إلى زمان الحجّ وتحويلها إلى عمرة التمتّع.

السؤال٢٥: هل يجوز لمن يريد الحجّ أو العمرة، أن يمرّ بأحد المواقيت المذكورة أو الأماكن المحاذية لها من غير إحرام؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، بل يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي كان يجب عليه الإحرام منه، وإذا لم يتمكّن من ذلك أو خاف فوت الحجّ فليذهب إلى ميقات آخر إن

أمكنه، وإلا فليرجع مقترباً من الميقات الذي تجاوزه بالقدر الممكن له ويُحرم منه. وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً، أحرم من مكانه. وإذا كان في الحرم، أحرم من أدنى الحلّ مع الإمكان. وإن لم يمكن ذلك له أيضاً، أحرم من مكانه داخل الحرم.

ولا فرق في هذا الحكم بين العالم والجاهل والناسي.

السؤال٢٦: ما حكم من أتى بأعمال العمرة أو الحجّ بلا إحرام، هل تصحّ منه أم لا؟

الجواب: هنا حالتان:

الأولى: إذا ترك الإحرام عالماً عامداً، كانت أعماله باطلة، ولا يحرم عليه شيء من محرّمات الإحرام وإن كان آثماً بدخول الحرم بلا إحرام إذا كان ممن لا يجوز له دخول الحرم بدونه.

الثانية: إذا ترك الإحرام عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات أو عن نسيان أو إغماء ونحو ذلك، وانتبه بعد الإتيان بها، فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات،

فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون خارج الحرم، ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات أو ما يحاذيه، فعليه ـ حينئذ ـ أن يُحرم من محلّه الذي هو فيه.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم، ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات، غير أنه يتمكّن من الرجوع إلى خارج الحرم، فعليه ـ حينئذ ـ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه.

الصورة الرابعة: أن يكون في الحرم، ولا يمكنه الرجوع إلى الخارج، فعليه أن يُحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكّة.

هذا كلّه إذا تذكّر قبل الحجّ وأمكن له الإعادة، وأما إذا تذكّر أو علم بعد أعمال الحجّ أو بعد فوات وقت التدارك، فحجّه صحيح ولا تجب عليه الإعادة.

وكذا إذا نسي إحرام الحجّ أو جهله وعلم أو تذكّر بعد الأعمال.

وإذا نسي أو جهل إحرام الحجّ، وتذكّر أو علم قبل إتمام مناسك الحجّ التي يشترط فيها الإحرام، لبّى وقد تمّ

إحرامه.

وفي حكم تارك الإحرام: من أحرم قبل الميقات أو بعده، ولو كان عن جهل أو نسيان.

السؤال٢٧: ما حكم المرأة الحائض أو النفساء إذا تركت الإحرام من مسجد الشجرة ـ مثلاً ـ عن جهل بالحكم أو غفلة إلى أن دخلت مكّة، ثم انتبهَتْ إلى ذلك؟

الجواب: حكمها ما تقدّم في الصور الأربع من الحالة الثانية في المسألة (٢٦).

السؤال٢٨: ما حكم من مرّ بأحد المواقيت والأماكن المحاذية لها ولم يكن ناوياً للحجّ أو العمرة، فلم يُحرم لعدم كونه مريداً للنُسك ولا مكلّفاً به، وإنما بدا له ذلك بعد ما تجاوز الميقات؟

الجواب: يجوز له الإحرام من أدنى الحلّ، كما تقدّم في المسألة (٢٤).

السؤال٢٩: هل يصحّ إحرام من كان عازماً في حال الإحرام على ارتكاب بعض المحرّمات أم لا؟

الجواب: يصحّ إحرامه وإن كان آثماً بارتكاب تلك

المحرّمات، كمن يُحرم وهو عازم على التظليل اختياراً وبدون اضطرار.

كيفية الإحرام

السؤال٣٠: هل يجب التلفّظ بالتلبية باللغة العربية؟ وماذا على من لا يتقنها؟

الجواب: يجب أن تكون التلبية باللغة العربية الفصحى ولابدّ من تعلّم العبارة لمن لا يتقنها أو يلقَّن من قبل شخص آخر.

السؤال٣١: هل يعتبر ترك التلبية تركاً للإحرام؟

الجواب:لا قيمة للإحرام بدون التلبية.

السؤال٣٢: هل يكفي الإحرام بقطعة واحدة من القماش أم لابدّ من القطعتين؟

الجواب: لابدّ من القطعتين.

السؤال٣٣: يسقط الإحرام بعض الأحيان خصوصاً فترات النوم فهل يضرّ ذلك؟

الجواب: الواجب هو وجود القطعتين أثناء التلبية.

أما لو سقطت إحداها بعد ذلك، فلا يضرّ.

السؤال٣٤: أحرمنا ليلاً وسارت بنا سيّارة مكشوفة إلى مكّة وعانينا من البرد الشديد في الطريق، فاضطررتُ إلى استعمال ثياب أُخر للوقاية من البرد، فهل يضرّ ذلك؟

الجواب: إن لم تكن الثياب الأخرى مخيطة فلا إشكال.

السؤال٣٥: توجد في بعض الأسواق أزرار توضع على الرداء لأجل تثبيته فهل يجوز وضعها أم أنها تصيّر الرداء ملبوساً؟

الجواب: ما لم يؤدِّ إلى الصدق العرفي أنه أصبح ملبوساً فلا إشكال فيه.

السؤال٣٦: شككت في التلفّظ بالتلبية بالشكل الصحيح، فهل تجب عليّ الإعادة؟

الجواب: تلك وساوس لا قيمة لها.

السؤال٣٧: بعض النساء ترتفع أصواتها في المواقيت لأجل الإحرام فهل يضرّ ذلك بإحرامهن؟

الجواب: لا يضرّ ذلك.

تروك الإحرام

السؤال٣٨: قد يصادف المحرم بعض الحشرات المؤذية كالزنبور وغيره، فهل له قتله؟

الجواب: ما يكون مؤذياً يجوز قتله، ولا كفّارة فيه.

السؤال٣٩: رجل جامع زوجته أثناء إحرامهما فهل عليها كفّارة؟

الجواب: الجماع محرّم أثناء الإحرام. ولو كان مكرِهاً لها، فعليه كلتا الكفّارتين.

السؤال٤٠: هل يجوز لي استعمال الصابون أو الشامبو أثناء فترة الإحرام؟

الجواب: كلّ ما كان معطّراً لم يجز استعماله. وأما ما لا يكون ذا عطر، فلا بأس به.

السؤال٤١: يحتاج البعض من الحجّاج إلى استعمال كمّامات الأنف فهل يضرّ ذلك؟

الجواب: إن كان ذلك لأجل الإمساك عن شمّ بعض الروائح الكريهة لم يجز، أما لو كان لأجل الوقاية من

الأمراض فلا إشكال فيه. نعم، بالنسبة للمرأة ليس لها وضع الكمّامات لأنه منافٍ لحرمة تغطية الوجه.

السؤال٤٢: امرأة تلبس بعض الحلي منذ أمد بعيد ولا تستطيع أن تنزعه إلاّ بكسره، فهل يجب عليها ذلك؟

الجواب: لا يجب كسره.

السؤال٤٣: هل لي استعمال المشط أثناء الإحرام مع احتمال سقوط بعض الشعر بذلك؟

الجواب: مع عدم تعمّد إسقاط الشعر فلا بأس. نعم، يجب أن لا يستلزم ذلك نظراً في المرآة.

السؤال٤٤: يجري على لساني دائماً القسم بالله تعالى أو بغيره، فهل عليّ اجتنابه مطلقاً؟

الجواب: القسم بالله تعالى يلزم اجتنابه، أما بغيره فلا.

السؤال٤٥: تحدث بعض الزوائد اللحمية أو الجلدية في بعض الأحيان خصوصاً عند حرارة الجوّ والتعرّض لأشعّة الشمس، فهل يجوز إزالتها أثناء الإحرام؟

الجواب: إن لم يؤدِّ إلى إخراج الدم فلا إشكال.

السؤال٤٦: هل يكفي في الحذاء الذي يلبسه المحرم أن يخرج بعضاً من ظاهر القدم أو أنه يلزم إخراج أكثر ظاهر القدم؟

الجواب: المحرَّم هو تغطية كامل ظاهر القدم، فيكفي إخراج بعضه.

السؤال٤٧: يستعمل كثير من المحرمين أجهزة نقّال (موبايل) ويضعونها على آذانهم، فهل يصحّ ذلك منهم؟

الجواب: المحرَّم ما كان مؤدّياً إلى ستر وتغطية الرأس، وأمّا تغطية الأذن فلا بأس به ولا محذور فيه.

السؤال٤٨: حينما أحرم وأصعد إلى السيارة يحدث كثيراً أن أنام وأضع رأسي هنا وهناك، فهل يضرّ ذلك بإحرامي؟

الجواب: لا يضرّ ذلك.

السؤال٤٩: قد يتّفق أن أنام على وسادة وهي تستلزم ستر جزء من الرأس، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا إشكال فيه.

السؤال٥٠: ما هو رأيكم في التظليل ليلاً؟

الجواب: يحرم التظليل فوق الرأس نهاراً أثناء طيّ المنازل والسفر، ولا محذور في التظليل الجانبي، ويجوز التظليل ليلاً، كما يجوز أثناء التنقّل داخل المنطقة الواحدة كمكّة المكرمة أو عرفات ليلاً أو نهاراً.

السؤال٥١: يكثر في المصاعد وجود المرايا فنضطرّ إلى النظر إليها عن غير عمد، فهل يضرّ ذلك؟

الجواب: النظر لغير الزينة وبدون عمد لا يضرّ.

٢. الطواف

السؤال٥٢: يحدث أثناء زحام الطواف خروج شعر المرأة فهل يضرّ ذلك بطوافها؟

الجواب: لا يضرّ.

السؤال٥٣: بعد إكمالي للطواف سألني أحدهم هل أنت مخمّس لمالك؟ فقلت: كلا، فقال: إن طوافك باطل فهل ذلك صحيح؟

الجواب: الباطل هو إيقاع الطواف أو ركعتيه بثوبَي إحرام وجب فيهما الخمس ولم تخمسا، أما غيره من الفروض فلا يضرّ بالطواف، نعم الخمس من الواجبات التي لا يجوز تركها.

السؤال٥٤: هل يعفى أثناء الطواف من البدن أو الثوب وجود قليل من الدم كالذي يُعفى في الصلاة؟

الجواب: نعم يعتبر معفيّاً.

السؤال٥٥: هل يجوز للمرأة الطواف وإخراج ظاهر

قدميها؟

الجواب: يجب عليها أثناء الطواف ستر ظاهر القدم.

السؤال٥٦: توجد بعض الأقراص التي تمكّن المرأة لو استعملتها من قطع الدماء التي تخرج عليها، وبالتالي عدم حيضها، فهل لها أن تستعملها إلى ان تكمل طوافها وصلاتها؟

الجواب: لها ذلك، والمهمّ هو عدم كونها حائضاً.

السؤال٥٧: هل يلزم أن نجعل الطواف بين الكعبة المشرّفة ومقام إبراهيم، أم أننا في سعة من ذلك؟

الجواب: لا يشترط ذلك وأنتم في سعة أن تطوفوا إينما انتهى بكم المطاف.

السؤال٥٨: هل يجوز الطواف في الطوابق الفوقية أو داخل الأروقة الداخلية؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ويلزم أن يكون الطواف داخل المطاف.

السؤال٥٩: يحدث كثيراً أن نبدأ بالطواف، ثم تقام صلاة الجماعة فنُمنع من إتمامه، فهل يكفي البناء على ما

سبق الصلاة ثم إكماله بعد ذلك؟

الجواب: إن لم يكن الوقت كثيراً بحيث يضرّ بالموالاة العرفية، فلا إشكال في إتمامه.

السؤال٦٠: عند الطواف نمرّ بحجر إسماعيل وقد نضع أيدينا عليه تبرّكاً أو للاتّكاء عليه، فهل يضرّ ذلك بالطواف؟

الجواب: لا يضرّ.

السؤال٦١: في أثناء الطواف حصل لي ما يبطله لبعض الأمتار وكان المفروض بي العود إلى ذلك المكان، لكن لشدّة الزحام لم أستطع، فهل لي إكمال شوط لأجل الوصول إلى ذلك المكان ثم إكمال طوافي؟

الجواب: يجوز لك ذلك.

السؤال٦٢: أريد الحجّ هذا العام ومعي والدتي وهي امرأة كبيرة لا تستطيع الطواف مع وجود الزحام الشديد، فكيف أصنع بها؟

الجواب: في هذه الحالة يجوز الطواف في الطوابق العلوية ولا تلزم الاستنابة وإن كانت أفضل.

السؤال٦٣: لديّ طفل صغير وقد أضطرّ لحمله أثناء الطواف وهو يلبس حفّاظته المتنجّسة داخلياً، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا إشكال فيه.

٣. صلاة الطواف

السؤال٦٤: بعد إكمال الطواف انشغلت في أمور هنا وهناك ثم بعد ساعات أردت أن أصلّي صلاة الطواف فهل يحقّ لي ذلك؟

الجواب: الفترة الطويلة تكون مبطلة للطواف.

السؤال٦٥: ما هو المقدار المسموح به للفصل بين الطواف وصلاته؟

الجواب: لابدّ من التوالي العرفي. وحدّه أن لا تتجاوز ٢٠ دقيقة. نعم في حالات الاضطرار - كما لو احتاج إلى تجديد الوضوء ونحوه- فيمكن التأخير بمقدار الحاجة.

السؤال٦٦: لا يخفى عليكم ما تكون عليه أماكن الصلاة أيّام الحجّ، وحينما يقف الإنسان ويستقرّ لصلاته يُدفع من هنا وهناك حتى يفقد استقراره، فكيف نعمل؟

الجواب: لابدّ من تحقّق الاستقرار. ولو فُقد فعلى المكلّف أن يعيد القراءة أو الذكر الحاصل منه في حالة عدم

الاستقرار.

السؤال٦٧: أضف إلى السؤال أعلاه أنه في تلك الأيام لا يراعى الفاصل بين المرأة والرجل فهل تصحّ صلاة الرجل إلى جنب المرأة هناك؟

الجواب: شرط الفاصل مغتفر في حالات الزحام الشديد.

السؤال٦٨: أحاول قدر الإمكان أن آتي بالألفاظ بصورتها الصحيحة لكني لا أتمكن أحياناً فهل ذلك يضرّ بطوافي وهل يجب عليّ استنابة شخص آخر؟

الجواب: لابد من التعلّم ومع عدم الوقت أو عدم الإمكان يكفي ما تستطيع أن تؤدّيه ولا حاجة للاستئجار.

٤. السعي

السؤال٦٩: متى يجب عليّ أن أؤدي السعي؟

الجواب: الواجب الإتيان به بعد الطواف وركعتيه، ولا يجوز الفصل بينهما بليلة إن وقع الطواف نهاراً.

السؤال٧٠: هل يجوز السعي في الأماكن التالية:

١. المسعى الجديد المضاف حديثاً.

٢. الطوابق العلوية.

٣. الطابق الأرضي.

الجواب:

نعم يجوز في الحالات الثلاث.

السؤال٧١: سعيت بعض الأشواط بين الصفا والمروة ثم شككت بالعدد وقرّرت أن ألغيها ثم رجعت إلى البداية وأتيت بسعي جيد، فهل يصحّ مني ذلك؟

الجواب: نعم، يصحّ ذلك.

السؤال٧٢: اعتقدت أن الشوط في السعي هو الذهاب والإياب فأكملت ثلاثة أشواط (أي ستّة أشواط) ثم التفتُّ

إلى خطئي وجئت بالشوط الأخير، فهل يكفي ذلك؟

الجواب: يكفي ذلك.

السؤال٧٣: الاستدبار في حال السعي هل يضرّ به؟

الجواب: نعم، يضرّ.

السؤال٧٤: قبل إكمال السعي التفتّ إلى أن وضوئي كان باطلاً أثناء الطواف وركعتيه، فهل عليّ إكمال السعي أم يعتبر باطلاً؟

الجواب: يعتبر السعي كما الطواف وركعتيه باطلاً.

السؤال٧٥: هل يلزم الإتيان بذكر معيّن أثناء السعي أم يكفي السعي صامتاً؟

الجواب: لا يلزم شيء من ذلك.

السؤال٧٦: قد أضطرّ للإجابة على جهاز الموبايل أثناء السعي وبالتالي الحديث عن الأمور الدنيوية، أيضرّ ذلك بالسعي؟

الجواب: لا يضرّ.

السؤال٧٧: هل يجوز لي أثناء السعي شرب الماء؟

الجواب: مع بقاء الصدق العرفي فلا يضرّ ذلك.

٥. التقصير

السؤال٧٨: ما هو الواجب في التقصير بعد السعي؟

الجواب: أخذ شيء من الشعر أو الأظافر ويكفي ولو الشيء اليسير.

السؤال٧٩: لو نسى الحاجّ التقصير ولم يتوجّه لـه إلا بعد أيّام فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: يقصر أينما كان وليس عليه شيء.

السؤال٨٠: تطلب منّي بعض النساء أن أقـصر لهـن، فهل لي ذلك؟

الجواب: نعم هو جائز، لكنه منـافٍ لحرمـة النظـر إلى شعر المرأة، ويصحّ من المرأة ذلك.

السؤال٨١: يقوم بعض الحجّـاج بالتقـصير لغـيرهم وقد يحدث أن يقوم محرم بالتقصير لمحرم آخر، فهـل ذلـك جائز؟

الجـواب: لابـدّ مـن أن يقـصر لنفـسه أوّلاً، ولـيس

للمحرم أن يقصر للآخرين ما دام محرماً. وإذا فعل ذلك فهو مجزٍ وصحيح ويحلّ من قصّر له.

السؤال٨٢: هل يجب على المرأة ستر الشعر المراد تقصيره أيضاً؟

الجواب: ما دام غير مقطوع ومتّصل بشعرها لابدّ من ستره.

الفصل الثاني

حج التمتع

القسم الثاني

أعمال الحج

- الإحرام
- الوقوف بعرفة
- الوقوف بالمشعر
- رمي جمرة العقبة الكبرى
- الذبح أو النحر
- الحلق أو التقصير
- المبيت في منى
- رمي الجمرات الثلاث
- النفر إلى مكّة
- طواف الحجّ وصلاته وسعيه
- طواف النساء وصلاته

أعمال الحج

١. الإحرام.

٢. الوقوف في عرفة، من الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجّة إلى غروب الشمس.

٣. الإفاضة إلى المشعر الحرام الواقع في مزدلفة والمبيت فيه، والواجب هو نفس الوقوف في المشعر بين الطلوعين (طلوع الفجر وطلوع الشمس)، والمشعر الحرام داخل في حدود الحرم (مكّة).

٤. الذهاب بعد طلوع الشمس إلى منى لرمي الجمرة الأُولى بسبع حصيات.

٥. ذبح الهدي بنفسه أو بوكالة منه للغير.

٦. التقصير، ويُستحبّ الحلق لحجّ الصرورة بالنسبة للرجال، فإن فعل ذلك حلّ إحرامه، وارتفعت عنه محرّمات المُحرم ما عدا الطيب والنساء والصيد.

٧. المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

٨. رمي الجمرات الثلاث في نهار اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

٩. النفر إلى مكّة بعد زوال اليوم الثاني عشر لأداء طواف الحجّ وصلاته، ثم السعي سبعاً، وعندئذٍ يحلّ له الطيب، ثم طواف النساء وصلاته، فتحّل له النساء.

١. الإحرام

وفقاً لما تقدّم، والأفضل إيقاعه يوم التروية (الثامن من ذي الحجّة)، ويصحّ الإحرام من أيّ مكان في مكّة، سواء القديمة منها أم الجديدة، والأفضل بل المستحبّ أن يُحرم من داخل المسجد الحرام، والأفضل فيه أن يكون عند مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل عليهما السلام.

٢. الوقوف بعرفة

السؤال٨٣: شخص وصل إلى عرفة ونسى أن ينوي الوقوف فيها ولم يتذكّر إلا بعد حين، فما حكمه؟

الجواب: لا إشكال في وقوفه.

السؤال٨٤: هل يكفي الوقوف في مكان يشكّ في

كونه من عرفات أم لابدّ من الدخول فيما هو المتيقّن؟

الجواب: لابدّ من المتيقّن في ذلك.

السؤال٨٥: توجد علامات تشير إلى حدود مناطق المشاعر المقدّسة، فهل يجوز الاعتماد عليها؟

الجواب: نعم، يجوز الاعتماد عليها.

السؤال٨٦: من أكثر المسائل ابتلاء هذه الأيام هو تحديد يوم عرفة بالشكل الدقيق ولابدّ أنكم تعرفون أن السلطات هناك تعلن غالباً قبل يوم مما يثبت عندنا فما العمل؟

الجواب: يكفي الوقوف على أساس ما تفعله السلطات هناك حتى مع العلم بالخلاف.

السؤال٨٧: أردت البقاء يوم التروية في مكّة وأحرمت منها ثم قصدت عرفة ولكني لم أوفَّق للوصول إليها إلا بعد الزوال فهل يضرّ ذلك بوقوفي؟ وهل يلزمني البقاء ليلاً لإدراك الوقوف الاضطراري؟

الجواب: لا يضرّ التأخر القليل عن الزوال كساعة مثلاً.

٣. الوقوف بالمشعر

السؤال٨٨: هل يكفي للنساء التوقف بالباص فترة وجيزة في المشعر في طريق الرجوع من عرفة؟

الجواب: يكفي ذلك.

السؤال٨٩: هل يشترط أن يكون الوقوف المرخص للنساء بعد الفجر أم يكفي بجزء من الليل؟

الجواب: يكفي جزء من الليل.

السؤال٩٠: هل الحكم أعلاه مختصّ بالنساء أم يشمل الشيبة والكبار في السنّ؟

الجواب: يشمل الضعفاء كالشيوخ والمرضى وكذلك يشمل من يتولّى شؤونهم، بمعنى أنه لا يمكنهم الاستغناء عنهم كالسائق مثلاً.

السؤال٩١: شخص حين الوصول إلى المشعر نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فهل يجزيه هكذا وقوف؟

الجواب: يجزيه ذلك.

٤. رمي جمرة العقبة الكبرى

السؤال٩٢: بعد التوسعة الكبيرة في الجمرات، ما هو المقدار الذي يجوز رميه؟

الجواب: يجوز الرمي في أيّ موضع منه، وفي أيّ طبقة من الطبقات العلوية، ويكفي رمي الجدار في أيّ موضع منه طولاً وعرضاً.

السؤال٩٣: هل يشترط الموالاة في رمي الجمرات السبع؟

الجواب: لا يشترط ذلك.

السؤال٩٤: أجد الحصاة الكبيرة فاضطرّ لتكسيرها ومن ثم تتكوّن عندي عدّة حصى، هل يجوز الرمي بها؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال٩٥: حينما أقوم برمي الجمرة قد لا يحصل اليقين بإصابتها؛ لعدم إمكان التثبّت لشدّة الزحام، فهل يكفي الاطمئنان بالإصابة أم لابدّ من حصول اليقين؟

الجواب: يكفي الاطمئنان بالإصابة.

السؤال٩٦: برمي سبع حصيات لا يحصل يقين

بالإصابة فأضطرّ لرمي حجرتين أو أكثر لتحصيل اليقين برمي سبع، فهل يضرّ ذلك؟

الجواب: لا بأس به، ولا يضرّ.

السؤال٩٧: يقع جزء من جمرة العقبة خارج حدود منى بحسب العلامات الموجودة، فهل يجزي رمي هذا الجزء الخارج من منى؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك، إذا كان الحصى ينتهي إلى الأحواض الموجودة فعلاً.

السؤال٩٨: في فرض السؤال أعلاه، هل يجوز الوقوف خارج منى ورمي ما يجوز رميه من جمرة العقبة؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

٥. الذبح أو النحر

السؤال٩٩: لا يخفى على سماحتكم وقوع المجازر الحالية كلّها خارج منى، فما هو الواجب علينا تجاه محلّ الذبح؟

الجواب: يجوز الذبح في المجازر المعدّة لذلك وإن

كانت خارجة عن حدود منى، ولا يجب الـذبح في جانـب من منى خفية أو يؤخّر الذبح لأيام أخرى.

السؤال١٠٠: أقامت الحكومة الـسعودية في الـسنين الأخيرة مجازر خاصّة يتمّ مـن خلالهـا تحويـل الـذبائح إلى المـستحقّين في الـبلاد الإسـلامية، فهـل يجـزي إعطـاؤهم المبلغ، ثم الاعتماد على ما يفعلون؟

الجواب: إن حصل اطمئنان كامـل بوقـوع الـذبح في محلّه أبرأ ذلك.

الـسؤال١٠١: هـل يـشترط في النائـب أن يـذكر اسـم المنوب عنه على الذبيحة، أم يكفي نيّة قصد الحاجّ العامّة؟

الجواب: لا يـشترط ذكـر الاسـم ويكفـي النيّـة عـما وجب.

السؤال١٠٢: هـل يجـب عـلى الحـاجّ أن يأكـل مـن ذبيحته؟

الجواب: الواجب التصدّق بثلثهـا عـلى الفقـراء، أمـا الأكل والإهداء فغير واجب.

الـسؤال١٠٣: المتعـارف هـذه الـسنين توكيـل أحـد

الأشخاص بالذبح ثمّ يأتي الحاجّ بعد الرمي ليتّصل حتى يذبح عنه، وقد حدث أني اتّصلت وأُخبرت أنه تمّ الذبح عنّي، فحلقت رأسي ثم أحللت، وتبيّن بعد ذلك أنه لم يُذبح عنّي إلا متأخّراً، فما هو حكم أعمالي؟

الجواب: صحيحة إن شاء الله.

٦. الحلق أو التقصير

السؤال١٠٤: هل يكفي الحلق بالماكنة أم لابد من استعمال الموس لذلك؟

الجواب: المهمّ هو تحقّق الحلق عرفاً.

السؤال١٠٥: هل يجب على الصرورة (الذي يحجّ لأو مرة) أن يحلق رأسه أم يكفي التقصير؟

الجواب: يكفي التقصير.

السؤال١٠٦: هل يجزي الحلق ليلاً أم يشترط كونه نهاراً؟

الجواب: يشترط نهار العاشر لكن لو أوقعه ليلاً أجزأه.

السؤال١٠٧: بعد إكمالي للذبح والرمي أردتُ الحلق فلم أجد إلا مكاناً بعيداً، فحلقت رأسي فيه، لكن بعد ذلك تبيّن لي أن المكان الذي حلقت به خارج منى، فماذا يجب عليّ؟

الجواب: لا يجب عليك شيء إلا أن تبعث بشعر رأسك إلى منى.

السؤال١٠٨: أثناء الحلق جُرح رأسي وخرج منّي دم، فهل عليّ شيء بذلك؟

الجواب: ليس عليك شيء.

٧. المبيت في منى

السؤال١٠٩: هل الواجب هو المبيت في منى تمام الليل أم يجزي بعضه؟

الجواب: الإنسان مخيّر بين البقاء نصف الليل الأول أو أن يكون في منى عند طلوع الفجر.

السؤال١١٠: هل يكفي مجرد البقاء في منى النصف الأول من الليل متنقّلاً هنا وهناك بدون استقرار وبيتوتة؟

الجواب: الواجب هو المكث في منى بأيّ شكل كان.

السؤال١١١: أردت البقاء النصف الأول من الليل في منى لكني التفتُّ بعد مدّة من الغروب أني خارج حدود منى، فجئت مسرعاً ودخلتها، فهل يجزي هذا النصف من الليل؟

الجواب: لا يجزي.

السؤال١١٢: كيف يتمّ حساب نصف الليل لمن أراد المبيت في منى؟

الجواب: هو نصف الوقت ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

السؤال١١٣: تعارف عند البعض البقاء في الحرم ليلة المبيت وقضاء الليل بالعبادة، فهل ذلك مجزٍ عن المبيت؟

الجواب: مجزٍ إن شاء الله.

السؤال١١٤: هل يكفي التعبّد نصف الليل أم لابدّ من البقاء الليل كلّه؟

الجواب: لابدّ من إتمام الليل بالعبادة.

السؤال١١٥: ما هي العبادة التي يجزي الإتيان بها بدلاً عن المبيت؟ وهل يكفي الإتيان بالطواف والسعي وطواف النساء؟

الجواب: العبادة تشمل كلّ ما يكون عبادياً كالصلاة وقراءة القرآن وقراءة الأدعية، وتشمل أيضاً الطواف والسعي.

السؤال١١٦: هل يجوز لي اختيار التعبّد بدلاً عن المبيت في منى في الليلتين أم لا يجزي إلا عن ليلة واحدة منهما؟

الجواب: يجوز في كلتا الليلتين.

السؤال١١٧: لا يخفى عليكم أن الخيام المخصّصة لحجّاج العراق تقع خارج حدود منى المعلنة، فهل يجزي البقاء فيها سيّما كونها متّصلة بخيام باقي الدول؟

الجواب: لا بأس بالمبيت فيها ولا إشكال فيه بشرط أن تكون متّصلة بخيام الآخرين.

السؤال١١٨: هل لي أن أقوم بالعبادة في محلّ إقامتي الواقع في الأحياء الجديدة من مكّة كالعزيزية؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال١١٩: هل ترون حجّية للعلامات الموضوعة من قبل السلطات السعودية لتحديد حدود منى وبقية المشاعر المقدّسة؟

الجواب: نعم، يجوز الاعتماد عليها.

السؤال١٢٠: إذا كان الواجب في منى هو المبيت ليلاً فهل يعني ذلك جواز البقاء نهاراً في مكّة أو في محلّ الإقامة ولو لأجل الراحة؟

الجواب: لا بأس بذلك، لكن البقاء في منى أفضل.

السؤال١٢١: افترقتُ عن القافلة وبقيتُ في منى، غير أني لم أتلفّظ بالنيّة، فهل يضرّ ذلك بعملي؟

الجواب: النية واجبة لكن التلفّظ بها غير واجب فيكفي مجرّد استحضارها أو قصدها في القلب.

٨. رمي الجمرات الثلاث

السؤال١٢٢: في اليوم الحادي عشر توجّهت جهلاً منيّ بالحكم إلى جمرة العقبة وبدأت بها ثم الوسطى ثم

الصغرى فهل يجب عليّ الإعادة أم يجزي مني ذلك؟

الجواب: يجب الإعادة، لكن ما دمت رميت الصغرى فالواجب إعادة الوسطى بعدها ثم إعادة الكبرى (العقبة).

السؤال١٢٣: لم أستطع أن أذبح يوم العاشر وبقيت إلى اليوم الحادي عشر، فهل يجزي أن أرمي الجمرات الثلاث قبل إتمام الذبح؟

الجواب: يجزي إن شاء الله تعالى.

السؤال١٢٤: أنا لا أستطيع التثبّت بتحقق الرمي إلا إذا كانت الحصاة كبيرة نوعاً ما، فهل يضرّ ذلك؟

الجواب: لا يضرّ كبر الحصاة لكن اختيار الصغيرة أفضل.

السؤال١٢٥: هل للمرأة التي تخاف الزحام وكذا الرجل الكبير أن يستنيب غيره في الرمي؟

الجواب: لهم ذلك مع خوف الزحام الشديد.

٩. النفر يوم الثاني عشر

السؤال١٢٦: هل يجوز الاعتماد بتحقّق الزوال على

أذان أهل العامة؟

الجواب: نعم، يجوز الاعتماد على ذلك.

السؤال١٢٧: بعد رمي الجمرات يوم الثاني عشر خرجت من منى ثم رجعت لها قبل الزوال بقليل، فهل يضرّه ذلك بعملي؟

الجواب: لا يضرّ.

السؤال١٢٨: من جاز له الرمي ليلة الثاني عشر، هل يجب عليه العود والرجوع إلى منى قبل الزوال؟

الجواب: يجب عليه الرجوع إلى منى والسفر بعد الزوال.

السؤال١٢٩: أكملت الرمي يوم الثاني عشر ثم وقفت أنتظر الزوال، وبعد حصوله خرجت راجعاً إلى مكان السكن، ثم اتّضح أن المكان الذي وقفت فيه ونفرت منه، خارج منى، فما هو تكليفي الآن؟ وهي يعتبر حجّي صحيحاً؟

الجواب: ليس عليك شيء، وحجّك صحيح إن شاء الله تعالى.

١٠. طواف الحج وصلاته وسعيه

السؤال ١٣٠: امرأة خافت الحيض فهل لها أن تأتي بالطواف والسعي قبل الوقوفين؟

الجواب: يجوز لها ذلك.

السؤال ١٣١: هل يجوز لي أن آتي بطواف النساء بعد طواف الحجّ وركعتيه مباشرة، أي قبل الإتيان بالسعي خوفاً من شدّة الزحام؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ١٣٢: هل يلزم التقصير بعد إكمال السعي للحجّ؟

الجواب: لا تقصير بعد سعي الحجّ.

السؤال ١٣٣: عادة ما يكون الحرم مزدحماً أثناء طواف الحجّ ولا أتمكّن من الصلاة إلا في مكان بعيد جداً عن المقام، فهل يجزي ذلك؟

الجواب: الواجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ومع عدم التمكّن يصلّي خلفه مراعياً الأقرب فالأقرب.

السؤال١٣٤: صلّيت ركعتي طواف الحجّ بعد إكمالي للطواف في مكان قريب من المقام لكنني تسبّبت بخلل في طواف الناس، فهل يضرّ ذلك بصلاتي؟

الجواب: لا يضرّ، ولكن المفروض بالإنسان المؤمن مراعاة الطائفين وعدم الإخلال بطوافهم.

السؤال١٣٥: في ركعتي طواف الحجّ والنساء كثيراً ما نتعرّض للدفع نتيجة كثرة الزحام بحيث قد يختلّ الاطمئنان الواجب في الصلاة، فما هو التكليف؟

الجواب: لابدّ من الطمأنينة الواجبة في أفعال الصلاة، ومجرّد الكون في الزحام لا يسقط هذا الشرط.

السؤال١٣٦: عادة ما يكون الحاجّ متعباً جداً أثناء السعي فهل يجزي السعي بدون أذكار أو أدعية؟

الجواب: لا يجب في السعي أيّ ذكر.

١١. طواف النساء وصلاته

السؤال١٣٧: لو علمت ببقائي في مكّة لما بعد شهر ذي الحجّة هل يجوز لي اختياراً تأخير طواف النساء إلى

شهر محرّم؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال١٣٨: أحد الحجّاج لم يأتِ بطواف النساء جهلاً منه حتى رجع إلى أهله، فماذا يتوجّب عليه أن يفعل الآن؟

الجواب: إن تمكّن من الرجوع إلى مكّة وجب عليه أن يرجع ويأتي بطواف النساء، وإلا استناب من يقدر على ذلك.

السؤال١٣٩: هل يجوز لي عدم الاتيان بطواف النساء في العمرة المفردة؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال١٤٠: الرجل الكبير أو المرأة اللذان لا يرجوان نكاحاً هل يجب عليهما طواف النساء؟

الجواب: يجب على الجميع.

السؤال١٤١: هل وجوب طواف النساء لأجل تحليل النساء فقط أم أنه من الواجبات التي يأثم تاركها؟

الجواب: هو من الواجبات التي يأثم تاركها ويترتّب

عليها أثر وضعي، وهو حرمة النساء لو لم يأتِ به المكلَّف.

السؤال١٤٢: لو تركتُ طواف النساء، فهل يكون الحجّ باطلاً؟

الجواب: لا يبطل الحجّ بتركه لكن يحرم تركه.

العمرة المفردة

السؤال١٤٣: أوقعت عمرة التمتّع في شهر ذي الحجّة، فهل لي أن آتي بعمرة مفردة في نفس الشهر بعد إتمام الأعمال؟

الجواب: يجوز. ويستحبّ تكرار العمرة المفردة، ولا يلزم الفصل بين العمرتين، بل يمكن أداء العديد من العمرات المفردة في يوم واحد، ولو كان جميعها عن نفسه أو عن شخص واحد غيره.

ملحق
في كيفية عقد النية في أعمال العمرة والحج

- أولاً: أعمال عمرة التمتع
- ثانياً: أعمال حجّ التمتع
- ثالثاً: أعمال العمرة المفردة

أولا: أعمال عمرة التمتع

١. نية غسل الإحرام لعمرة التمتع

نويت أن أغتسل غُسل الإحرام لعمرة التمتّع عن حجّ التمتّع لحجّة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله تعالى[١].

فمن كان حجّه نيابة يقول: **نويت أن أغتسل غُسل الإحرام لعمرة التمتّع عن حجّ التمتّع لحجّة الإسلام لوجوبه نيابةً عن فلان بن فلان، قربةً إلى الله تعالى**[٢].

---

(١) أخي الحاج (أُختي الحاجّة) إنَّ جميع النوايا في العمرة والحجّ لا يُشترط فيها التلفّظ ، كما هو الحال في الصلاة والصيام، ولكنَّنا ننصح بالتلفّظ بها لأنه عادة ما يُحقّق الاطمئنان للحاجّ ويجعله يتذكّر ما فعل.

(٢) من كان حجّه مستحبّاً عن نفسه أو عن غيره فعليه أن يقول بدلاً عن: (لوجوبه) كلمة: (استحباباً).

ثم ترتدي ثوبي الإحرام[١] بعد الغُسل، وتذهب للمسجد (في أحد الميقاتين «الجحفة» بعد الخروج من جدّة، أو إلى مسجد الشجرة في المدينة المنورة)، وتُصلّي الفريضة (المغرب والعشاء)، أو ستّ ركعات مستحبّة قربة إلى الله تعالى، ثم تعقد نيّة الإحرام[٢].

---

(١) ينبغي أن يكون الإحرام أبيض اللون، وفي هذا رمز إلى أنك تُريد أن يصبح قلبك أبيض وروحك طاهرة كإحرامك، فلا تصل بك النوبة عند الإحلال من إحرامك وفي قلبك سواد، ولذلك فعند نزع المخيط استحضر نيّة الخروج من رداء المعاصي والذنوب، وعند لبسك الإحرام استحضر نيّة لبس رداء التوبة والطاعة، كما جاء ذلك في روايات أهل البيت عليهم السلام.

(٢) الإحرام يعني أنك سوف تمتنع عن جملة من المباحات، وتمتنع عن جملة المحرّمات بصورة مؤكّدة، وأمّا المحرّمات التي كانت مُباحة أو غير مُحرّمة، فهي: (صيد الحيوان البرّي، الجماع وتقبيل الزوجة أو مسّها أو النظر إليها بشهوة، عقد النكاح، استعمال الطيب، لبس المخيط ، الاكتحال للزينة، النظر في المرآة، الجدال بالباطل والقسَم بالله تعالى، قَتْل الهوام والحشرات، لبس الخاتم للزينة والحلي للزينة، تدهين البدن لغير العلاج، إزالة شعر البدن تعمّداً،

٢. نية الإحرام لعمرة التمتع

نويت أن أُحرِمَ لعمرة التمتّع عن حجّ التمتّع لحجّة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله تعالى.

ثم تُلبّي مباشرة بعد النية، فتقول: (**لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكْ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكْ**)، كما تقدَّم؛ ويُستحبّ الاستمرار بالتلبية الأُولى إلى أن تصل إلى مشارف مكّة (حدّ الترخص) حيث تقطع التلبية.

تغطية الرجل رأسه ورِجله، وتغطية المرأة وجهها، التظليل بالأشياء المُتحرّكة للرجال فقط ، تقليم الأظافر، قلع الضرس، إخراج الدم من البدن، الإرتماس، حمل السلاح، قلع الشجر والنبات من الحرم «والحرم هو مكة القديمة والجديدة»)، وأما المُحرَّمات بنفسها، فهي: (النظر للأجنبية بشهوة، أو مسّها تعمّداً فضلاً عن غير ذلك، الاستمناء، الفسوق (الكذب والسباب والمفاخرة)، ويُستحسن الكفّ عن جميع المحرّمات، كسوء الظن والغشّ والخداع والأنفة والتكبّر، فإنَّ الهدف من الحجّ هو إعادة الإنسان المؤمن لفطرته، وفطرته تعني الطاعة لله والصدق مع النفس والناس أجمعين، والتواضع لله تعالى وللمؤمنين.

٣. نية طواف عمرة التمتع

يُستحبّ الدخول للحرم من باب السلام (الآن هو سرداب يُوصلك للحرم)، وعند رؤيتك الكعبة المُشرَّفة مباشرة يُستحبّ أن تسجد وتشكر، ثم تنهض وتقول وأنت تنظر للكعبة المشرَّفة: (**الحمدُ لله الذي عظَّمكِ وشرَّفكِ وكرَّمكِ، وجعلكِ مثابةً للناس، وأمناً ومُباركاً، وهُدى للعالمين**).

ثم تسأل الله تعالى أن يتقبَّل منك عمرتك وحجَّك، ثم تعقد نيَّة الطواف قبل الوصول إلى الحجر الأسعد (الأسود)، وهي:

نويت أن أطوف سبعةَ أشواطٍ لعمرةِ التمتّع عن حَجِّ التمتّع لِحَجَّةِ الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله تعالى.

ثم عند الوصول قرب الحجر يُفضّل لك أن ترفع يدك اليمنى وتُسلِّم على الحجر مُشيراً إليه وأنت ماشٍ، وتقول: (**اللهمَّ أمانتي أدَّيتُها وميثاقي تعاهَدْتُه لتشهَدَ لي بالموافاة، اللهمَّ تصديقاً بكتابك وعلى سنَّةِ نبيِّكَ صلواتُك عليه وآله**).

ثمَّ تشرع بالشوط الأوّل وقراءة الدعاء الخاصّ به، ويُفضَّل تكرار نيّة الطواف والإشارة للحجر في كلِّ شوط، وذكر الدعاء، وينبغي الالتفات إلى رقم كلِّ شوط لكي لا يقع الخلط في ذلك، كما ينبغي للحاجّ أن لا يمسّ جدران الكعبة عند طوافه ولا يستند على حجر إسماعيل، بل الأفضل أن لا يمسَّه أيضاً.

ملاحظة: يُستحب - مؤكَّداً- للطائف أن يطوف بين الركن (الحجر الأسود) ومقام إبراهيم، ويجب عليه أن يكون على طهارة مادّية في جسده وملبسه، وعلى طهارة معنوية من الحدثين الأكبر والأصغر معاً.

٤. نية صلاة طواف عمرة التمتع

بعد الطواف مباشرةً تذهب خلف مقام إبراهيم (ومع الازدحام تراعي الأقرب فالأقرب)، فتصلّي صلاة الطواف ركعتين، تقرأ في الأولى الفاتحة والإخلاص، وفي الثانية الفاتحة والكافرون، أو أيّ سورة قصيرة أُخرى.

وأما نيّة الصلاة، فهي: **نويت أن أُصلّي صلاةَ الطواف**

لعمرةِ التمتّعِ عن حجِّ التمتّعِ لحجّةِ الإسلامِ لوجوبِـه قُربـةً إلى الله تعالى.

ثم تستريح قليلاً وتذهب إلى زمـزم، فتأخـذ منـه مـاءً وتقول: (**اللهمَّ اجْعَلْهُ عِلماً نافعاً ورِزقاً واسِعاً وشِـفاءً مِـن كلِّ داءٍ وسُقْم**)، فتشرب منه، ثـم تـضع منـه عـلى رأسـك ورقبتك وبدنك (ويُفضَّل إكثار الشرب من ماء زمزم)، ثم تتوجّه للسعي بين الصفا والمروة.

٥. نيّة السعي لعمرة التمتع

يُفضَّل أوّلاً أن تقف عـلى جبـل الـصفا ووجهـك إلى الكعبة مُشيراً إليها وأنت تقول: (**الحمـد لله، لا إلـه إلا الله، لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ المُلكُ ولَهُ الحمدُ، يُحيـي ويُميت وهو حيٌّ لا يموت وهو على كل شيء قدير، اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ وآله**).

ثم تعقد نيّة السعي، وهي:

نويتُ السعيَ سبعةَ أشواطٍ بينَ الصَّفا والمَـروَةِ لِعُمْـرَةِ التمتُّعِ عن حَجِّ التَّمتُّعِ لحجّة الإسلامِ لوجوبِـه قربـةً إلى الله

تعالى.

ثم تبدأ من جبل الصفا إلى المروة، تمشي بوقار وسكينة، فلا تُعجّل في مشيك، وبالنسبة للرجال إذا وصلوا للضوء الأخضر فعليهم الهرولة إلى الخطّ الأخضر التالي، وليس على النساء هرولة.

ويُستحبّ عند الوصول إلى أوّل ارتفاع للصفا وأنت آتٍ من المروة أن تقرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ـ البقرة: ١٥٨.

وعند الانتهاء من الشوط السابع عند المروة، عليك بالتقصير، وهو العمل العبادي الأخير في أعمال عمرة التمتّع.

٦. نية التقصير لعمرة التمتع

أُقصِّرُ للإحلالِ مِن إحرامِ عُمْرَةِ التَّمتُّعِ عَن حَجِّ التمتُّع لحجّةِ الإسلام لوجوبِهِ قربةً إلى الله تعالى.

ثم تأخذ قليلاً من يمين مقدّمة الرأس وتقصّه،

والأفضل أن تقصَّ شيئاً من اللحيـة (للرجـال) والأظـافر للرجال والنساء معاً.

فإذا فعلتَ ذلك حلَّت عليك جميع محرَّمات الإحـرام، وبذلك تكون قد أتمَمْت أعمالَ العمرة، ولله الحمد.

ثانيا: أعمال حج التمتع

١. نية غسل الإحرام لحج التمتع

نَوَيتُ[1] أن أَغتَسِلَ غُسْلَ الإحرامِ لحجِّ التمتُّع لحجّةِ الإسلامِ لوجوبِه قُربةً إلى الله تعالى.

ثم ترتدي ثوبي الإحرام بعد الغُسل، والأفضل لك أن تذهب للمسجد الحرام ليلة عرفة، فإذا وصلت الحرم صلِّ الفريضة (المغرب والعشاء)، أو ستّ ركعات مستحبّة قربةً إلى الله تعالى، ثم اعقد نيَّة الإحرام قُربَ مقام إبراهيم أو قرب حِجر إسماعيل، وإذا تمكّنتَ من أن تُصلّي ركعتين تحت الميزاب قبل الإحرام (ولو من وقوف) فذلك مُستحبّ مؤكَّد، ثمَّ تُحرم بعدها.

---

(١) كما تقدّم في أعمال عمرة التمتّع، من كان حجُّهُ عن نفسه لا يذكر ما بين القوسين (نيابة عن ...)، وإنما يقول: (لوجوبه) إذا كان حجُّهُ صرورة أو نذراً، ويقول: (استحباباً) إذا كان حجُّهُ مندوباً، وأما من كان حجُّهُ نيابةً فإنه يقول: (نيابة عن...).

٢. نية الإحرام لحج التمتع

نويتُ أن أُحرِمَ لحجِّ التمتّعِ لحجّةِ الإسلامِ لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.

ثم تُلبّي مباشرة بعد النية، كما تقدّم؛ ويُستحبّ الاستمرار بالتلبية الأُولى إلى أن تصل إلى أوّل عرفات، فعند ذلك تقطع التلبية.

٣. نية الوقوف بعرفة

تُوجد أعمال خاصّة عند الوصول إلى عرفات ليلة التاسع، كالأدعية، وتلاوة القرآن والإكثار من الاستغفار، وهنا تتأكَّد صلاة الليل، بل الأفضل إحياء هذه الليلة، وأن تنام بعد طلوع الشمس إلى ساعة قبل الزوال، حيث الذهاب للوضوء وغُسل يوم عرفة، فإذا حلَّ الزوال صلّ الظهر والعصر (والأفضل أن تُصلّيهما تحت السماء)، ثم ابدأ بنية الوقوف بعرفة، وهي:

أَقِفُ بعرفةَ مِن الزوالِ إلى غروبِ الشمسِ لِحَجِّ التمتُّعِ لحجّةِ الإسلام لوجوبِهِ قربةً إلى الله تعالى.

والأفضل لك أن تعقد نية الوقوف وأنت واقفٌ مُتوجّهٌ إلى القبلة، لينطبق قولك: (**أقف**) على واقع حالك.

ثم تبدأ الأعمال المستحبّة، وأفضلها الصلاة الخاصّة بيوم عرفة والأدعية الخاصة: (دعاء عرفة للإمامين الحسين وزين العابدين عليهما السلام)، وطلب المغفرة لك ولوالديك ولسائر الأهل والأقرباء والأصدقاء، واطلب الفرج للإمام الحجّة القائم عليه السلام، وحاول أن تبكي أو تتباكى، وإن شئت فاذهب لجبل الرحمة وقف عند سفحه، وتذكَّر ذنوبك، ثم اطلب التوبة والمغفرة بخشوع، فإذا حلّ الغروب اِطمَئِنَّ بأنَّ الله تعالى قد غفر ذنوبك، وطهَّرك وأعادك كيوم ولدتك أُمّك، ثم تبدأ بالإفاضة من عرفات إلى مزدلفة المُسمَّاة بالمشعر الحرام.

ويُفضّل لك أن تُصلي المغرب والعشاء في مزدلفة، فإن خفت فوات وقت فضيلة المغرب صلّها في عرفة وأخّر صلاة العشاء إلى مزدلفة.

٤. نية الوقوف بمزدلفة

عند الوصول إلى أول مزدلفة يُفضّل لك عقد نيّة

المبيت في مزدلفة، فإذا استقرّ بك المقام في مكانٍ ما من مزدلفة فعليك أن تجمع الحصى (والأفضل أن يكون عددها سبعين)، وأما أوصافها فالأفضل أن تكون صغيرة بقدر حبّة الحمص أو الكرز أو بين ذلكما، وأن تكون مُقلَّمة (ذات ألوان)، ويُفضّل غسلها، خشية أن لا تكون طاهرة واقعاً؛ فإذا حلَّ الفجر اِستقبِلِ القبلة وصلّ الفجر، ثم اشرع بنيّة الوقوف (والأفضل عقد النيّة وأنت واقف)، وهي:

أَقِفُ بالمشعر الحرامِ مِن طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ لِحَجِّ التمتُّعِ لحجّةِ الإسلامِ لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.

ولك أن تقولَ بعد ذلك: (**اللهُمَّ رَبَّ المَشعَرِ الحَرام، فُكَّ رَقَبتي مِن النار، وأَوْسِعْ عَليَّ من الرزقِ الحلال ... ثُمَّ اجْعَلِ التقوى مِن الدنيا زادي**).

وعند طلوع الشمس عليك بالذهاب إلى منى، وقبل الوصول لمنى هنالك وادٍ اسمه وادي مُحسّر، فإذا وصلت له فأسرع بالخطوات وقل: **اللهُمَّ سِلِّم عَهْدي واقْبَل تَوْبَتي**

وأجِبْ دَعْوَتي واَخْلُفْني فِـيمَن تَرَكْـتُ بعـدي، ربِّ اغفِـرْ وارحمْ وتجاوزْ عمَّا تعلمْ، إنك أنتَ الأعَزُّ الأكرم.

٥. أعمال منى

أولاً: رمي جمرة العقبة الكبرى

في اليـوم الأول ترمـي جمـرة العقبـة الكـبرى وأنـت مُستدبر القبلة، تمسك بحصياتك في يدك اليسرى وتقـول: **(اللهُمَّ إنَّ هذه حُصَياتي فأَحصِهِنَّ لي وارفَعْهُـنَّ في عَمَـلي)**، ثم ترمي الجمرة، ولا يجب عليـك أن تـرى الحـصية وهـي تضرب الجدار، ويُفـضَّل لـك عنـد رمـي كـلِّ حـصيةٍ أن تقول: **(بِاسمِ الله واللهُ وأكبر)**، وأما نيّةُ الرمي فهي:

أَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ الكُبْرى بِسَبعِ حُصَياتٍ لحـجِّ التمتّـعِ لحجّةِ الإسلامِ لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.

ثانياً: ذبح الهدي

وهنا يُفضَّل المباشرة بالذبح، فتقول: **أَذْبَحُ هذا الهَـدْيَ لِحجِّ التمتّعِ لحجّةِ الإسلامِ لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.**

فإن لم يكن بمقـدورك ذلـك، فلابـدَّ أن ينـوب عنـك

شخص، وقبل الاتصال بالنائب اِعقدِ النية ثم أخبِره بأنك رميتَ، وأما النية فهي:

وكَّلْتُكَ (وتقصد الذابح) **في ذَبحِ الهَديِ لِحجِّ التمتّعِ لحجّةِ الإسلامِ لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.**

ثالثاً: الحلق أو التقصير

يُخيَّر الرجلُ بين الحلق والتقصير لمن حجَّ عن نفسه حجّاً واجباً، وتقتصر المرأة على التقصير، ويُستحبُّ لمن حج عن نفسه وللنائب والنادب الحلق بدلاً من التقصير، ويجب أن يكون الحلق أو التقصير في مِنى، كما يُستحبّ عند الحلق أو التقصير استقبال القبلة والإكثار من ذكر الله، وقراءة هذا الدعاء: (**اللهمَّ أعطِني بِكُلّ شَعْرَةٍ نُوراً يومَ القيامةِ، وحَسَناتٍ مُضاعَفات، وكِفّرْ عنّي السيّئات**)، وأما نيّة الحلق أو التقصير، فهي:

أُحْلِقُ (**أُقصِّر**) **للإحلالِ مِن إحرامِ حجِّ التمتّعِ لِحجّةِ الإسلامِ لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.**

فإذا فعلتَ ذلك حلَّت عليك جميع المحرَّمات ما عدا

المُحرَّم بذاته كالفسوق، وما عدا الصيد والعطر والنساء وقطع نبات الحرم.

ومن جُملة ما يحلّ عليك لبس المخيط، حيث يُمكنك لبس الثياب العادية بعد ذلك وأداء بقية أعمالك بها.

ويُفضّل للحاجّ بعد الحلق أو التقصير أن يجمع شعره ويدفنه في منى، ثم الذهاب للاغتسال ليوم العيد وأن يُصلّي صلاة العيد، كما يُفضّل له أن يُصلي الظهرين والعشاءين في مسجد الخيف ما دام في منى.

رابعاً: نية المبيت في منى

وعند حلول المغرب عليك أن تنوي المبيت أحد شطري ليلتك في منى، والأفضل المبيت في الشطر الأول، كما يُفضَّل لك المبيت تمام الليلة، وأما النية فهي:

نَوَيتُ المبيتَ في مِنى مِن الغروبِ إلى مُنتَصَفِ الليلِ لحجِّ التمتّعِ لحجّةِ الإسلام لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.

ويُفضَّل لك الاشتغال بتلاوة القرآن والإكثار من الدعاء، وهكذا تفعل في تجديد نية المبيت في الليلة التالية.

خامساً: رمي الجمرات الثلاث

في اليوم التالي يجب عليك رمي الجمرات الثلاث، تبدأ بالصغرى وتنتهي بالكبرى، وعند كل رمي تُخرج حصياتك وتفعل ما فعلته في رميك الأول، ولكن مع اختلاف بسيط وهو مُلاحظة اسم الجمرة، فتقول في الصغرى: **أَرمي الجَمرةَ الصغرى بسَبع حَصيات لِحَج التمتُّعِ لحجَّةِ الإسلامِ لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.**

ثم تُغيِّر اسم الجمرة الصغرى بالوسطى عند رميك الوسطى، واسم جمرة العقبة الكبرى عن الكبرى؛ وهكذا تقوم برمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث قبل الزوال.

سادساً: النفر من منى

بعد حلول الزوال، للحاجّ أن ينفر من منى إلى محلّ سكناه، ونُفضِّل له أن يُصلّي الظهرين في الخيف أو المُخيّم ثم يبدأ بالنفر، كما يُفضَّل له أن ينوي النفر من منى قربة إلى الله تعالى، فذلك ملحوق بالعبادات، والله أعلم.

٦. نية طواف الحج

بعد إتمام أعمال اليوم الأول في منى (الرمي وذبح الهدي والحلق) للحاج أن يذهب إلى الحرم الشريف للإتيان ببقية الأعمال، وهي: (طواف الحجّ وصلاته، والسعي، وطواف النساء وصلاته)، وهذا هو الأفضل للحاج، لاسيَّما للنساء ممَّن يخشين على أنفسهن الحدث الأكبر، ولكنه لا يجب عليهما ذلك.

فإن ذهبت للطواف فلابدَّ أن تأتي بالسعي، فلا تُؤخِّر السعي لليوم التالي، وإلا بطل طوافك، وأما طواف النساء فلك أن تأتي به في أيِّ وقت آخر.

علماً بأنَّ جميع ما تقدَّم في موضوع الطواف في عمرة التمتّع يأتي هنا، ما عدا النية، فنية طواف الحجّ كالتالي:

نَوَيتُ أن أَطُوفَ سَبعةَ أشواطٍ لحَجِّ التمتُّعِ لحجَّةِ الإسلامِ لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.

فتأتي بدعاء مخاطبة الحجر الأسعد، وأدعية الطواف، كما تقدَّم، ولا ينبغي الإغفال عن استحباب الطواف الواجب بين الركن والمقام.

٧. نية صلاة طواف الحج

تقوم بنفس ما قمت به في صلاة طواف عمرة التمتّع، إلا أنَّ النية فيها تغيير طفيف، حيث تقول: **نَوَيتُ أن أُصَلِّيَ صلاةَ طَوافِ حَجِّ التمتّعِ لحجّةِ الإسلامِ لوجوبِه قُربةً إلى الله تعالى.**

ثم اذهب إلى زمزم، كما تقدَّم، ثم تتوجّه للسعي بين الصفا والمروة.

٨. نية السعي

تفعل كما فعلت في السعي الأول لعمرة التمتّع، ما عدا النية، فهي:

نَوَيتُ السَّعيَ سَبعَةَ أَشواطٍ بَينَ الصَّفا والمَرْوَةِ لحجِّ التمتُّعِ لحجَّةِ الإسلامِ لوجوبِه قُربةً إلى الله تعالى.

حيث تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة، فتمشي بوقار وسكينة، وعلى الرجال أن لا ينسوا الهرولة بين الضوءين الأخضرين.

وعند الانتهاء من الشوط السابع عند المروة، يكون قد حلَّ عليك الطيب، ولم يبقَ عليك بعد ذلك سوى الإتيان بطواف النساء وصلاته.

٩. طواف النساء

لا يفرق هذا الطواف عن الطوافين السابقين بشيء إلا بالنية، فهي:

أَطُوفُ سَبعَةَ أَشْواطٍ طَوافَ النِّساءِ لحجِّ التمتّعِ لحجّـةِ الإسلامِ لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.

١٠. صلاة طواف النساء

كصلاة الطوافين السابقين ما عدا النية، حيث تقول:

نَوَيتُ أن أُصَلِّيَ صلاةَ طَوافِ النِّساءِ لحجِّ التمتُّعِ لحجّةِ الإسلامِ لوجوبِه قربةً إلى الله تعالى.

ملاحظة: يكفي في كلِّ الأعمال أن تأتي بذكر عنوان العمل فقط ما دمت عارفاً ومُستحضراً لتفاصيل العمل، مثلاً: يُمكنك أن تقول في نيّة طواف الحج: (**نَوَيتُ أن أطوفَ طَوافَ الحجّ**)، فهذا يكفي ما دمت عارفاً بأنك ستطوف سبعة أشواط وأنه طواف لحجّة الإسلام، وأنه قربةً إلى الله تعالى وأنه طواف لك أو للمنوب عنه.

وهكذا في السعي، حيث يكفي قولك: (**أسعى بين**

الصفا والمَروَة)، ما دمت عارفاً بتفاصيل النية السابقة للسعي.

وهكذا الحال بالنسبة لبقية الأعمال جميعاً حتى الإحرام والوقوفين بعرفة ومزدلفة والرمي والذبح والحلق.

والأفضل ـ لحصول الاطمئنان ـ التمسُّك بما تقدَّم، لاسيَّما بالنسبة لمن كان حجُّهُ صرورة، والصرورة هو من يحجّ عن نفسه لأوّل مرة؛ وبذلك تكون قد تمَّت أعمال الحج، ولله الحمد.

ثالثا: أعمال العمرة المفردة

١. نية غسل الإحرام

نويتُ أن أغتسلُ غُسل الإحرامِ لعمرةٍ مُفرَدةٍ أداءً عن نفسي قُربةً إلى الله تعالى.

٢. نية الإحرام للعمرة المفردة

لابدّ من الذهاب إلى أدنى الحلّ لعقد نيّة الإحرام، وهو مسجد التنعيم، والأفضل الذهاب بعد صلاتي العشاء لاتّساع الوقت، فإذا وصلتَ إلى المسجد يُفضَّل لك أن تُصلِّي ركعتي تحية المسجد، ثم تبدأ بنيّة الإحرام، وهي: **نَوَيتُ الإحرامَ لعُمرَةٍ مفردةٍ أداءً عن نفسي قربةً إلى الله تعالى.**

٣. طواف العمرة المفردة

نويتُ أن أطوفَ سبعةَ أشواطٍ طوافَ عمرةٍ مفردةٍ أداءً عن نفسي قربةً إلى الله تعالى.

٤. صلاة طواف العمرة المفردة

نويتُ أن أُصلّي صلاةَ طَوافِ العُمرَةِ المفـردةِ أداءً عـن نفسي قربةً إلى الله تعالى.

٥. السعي

نويتُ أن أسعى سبعةَ أشواطٍ بين الـصفا والمـروةِ أداءً عن نفسي قربةً إلى الله تعالى.

٦. التقصير

أُقصِّرُ للإحلالِ مِن إحرامِ العمـرةِ المفـردةِ عـن نفـسي قربةً إلى الله تعالى.

٧. طواف النساء

(وهو طواف واجب في العمرة المفردة)، ونيّتُه:

أطوفُ طوافَ النساءِ لعُمرةٍ مُفردةٍ أداءً عن نفسي قربةً إلى الله تعالى.

٨. نية صلاة طواف النساء للعمرة المفردة

أُصلّي صلاةَ طوافِ العمرةِ المفردةِ أداءً عن نفسي قربـةً إلى الله تعالى.

ملاحظات

١. يُستحب كثيراً للنائب أن يـأتي بعمـرة مفـردة عـن نفسه.

٢. يصحّ للحاج عن نفسه أن يأتي بعمـرة مفـردة عـن نفسه ولو في نفس الشهر الذي جاء بعمرة التمتّع فيه.

٣. يجوز الإتيان بعدّة عمرات مفردات عن الآخـرين، ويجوز قصد أكثر من شخص واحد في العمرة المفـردة، كـما لـو أتيـت بعمـرة مفـردة عـن جميـع الأنبيـاء والأوصـياء والأئمة عليهم السلام، أو تأتي بها عن جميع أهلـك وأصـدقائك، أو عن جميع المؤمنين في الأرض، ويُفضَّل كثيراً أن تأتي بعمـرة مفردة عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام حيـث نُقـل بأنـه لم يحج في حياته ظاهراً بسبب الحجر عليه.

٤. يُستحبّ كثيراً الإكثار من الطواف، وكـلّ طـواف لا يصح إلا إذا كان بسبعة أشواط وصلاة خاصّة به، فكـلّ طوافٍ دون ذلك فهو لغو.

ويُفضّل كثيراً أن تـأتي بطوافـات نيابـة عـن الرسـول

الأكرمﷺ وأئمة أهل البيتعليهم السلام والسيدة الزهراءعليها السلام، ويُفضّل أن تأتي بطواف نيابةً عن كفيل الرسول ومُربيه أبي طالبعليه السلام، حيث نُقل بأنه يزيد في الرزق.

٥. ينبغي للحاجّ بأن يعتقد جازماً بأنَّ أمير الحجّ هو الإمام الحجّة بن الحسنعليه السلام، فراقب ذلك واطلب من الله تعالى أن يُكحِّل عينيك برؤية وجهه الكريم، ونيل رفقته ونصرته والاستشهاد بين يديه.

٦. يُفضَّلُ الإكثارُ من الدعاء الوارد في غيبة القائم من آل محمدعليهم السلام: (**رَسُولَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي رَسُولَكَ لَمْ أَعْرِفْ حُجَّتَكَ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي حُجَّتَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي حُجَّتَكَ ضَلِلْتُ عَنْ دِينِي اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي اللَّهُمَّ فَكَمَا هَدَيْتَنِي لِوَلَايَةِ مَنْ فَرَضْتَ عَلَيَّ طَاعَتَهُ مِنْ وَلَايَةِ وُلَاةِ أَمْرِكَ بَعْدَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى وَالَيْتَ وُلَاةَ أَمْرِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيّاً وَمُحَمَّداً وَجَعْفَراً وَمُوسَى وَعَلِيّاً وَمُحَمَّداً وَعَلِيّاً وَالْحَسَنَ وَالْحُجَّةَ الْقَائِمَ الْمَهْدِيَّ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ فَثَبِّتْنِي عَلَى دِينِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ**

وَلَيِّنْ قَلْبِي لِوَلِيِّ أَمْرِكَ وَعَافِنِي مِمَّا امْتَحَنْتَ بِهِ خَلْقَكَ).

٧. على الحاجّ أن يُوطّن نفسه على التحمّل والصبر، وأن يغضّ الطرف عن إساءات الآخرين، وأن لا يُسيء الظنّ بهم، وأن يسعى في قضاء حوائج المؤمنين الذين معه في الحجّ، وأن يبتعد عن مجالس الغيبة إن كان غير قادر على نهيهم عن ذلك.

٨. ما دُمتَ في مكة المكرمة، وبجوار الكعبة المُشرَّفة يجدر بك أن تجعل القرآن الكريم رفيقك، فلا تخرج من محلّ هبوط الوحي (مكة) إلا بختمة مُيسَّرة، أو بقراءة ثلثيه أو بثلثٍ منه، وأقلّ ذلك قراءة جزء واحد.

٩. وينبغي الذهاب للحجون (جنَّة المُعلَّى) لزيارة مقبرة أبي طالب، ففيها أُمّ المؤمنين السيدة خديجة الكبرى عليها السلام وأبو طالب عليه السلام وعبد المطّلب جدّ النبي صلى الله عليه وآله وبقية الصالحين من أجداد النبي صلى الله عليه وآله.

١٠. ويُفضّل أيضاً بعد إتمام أعمال الحجّ الذهاب إلى جبل النور، فهو محلّ تعبد الرسول صلى الله عليه وآله، وأول موضع نزل فيه الوحي.

١١. ويُفضَّل لك أن تُودّع الكعبة بطواف أخير، وهو طواف الوداع، تأتي به بنيّة رجاء المطلوبية، ويحسُن عندها البُكاء للفراق، والتمنّي للعود.

بعض المستحبات في عرفة ومزدلفة ومنى

يُستحبّ في فترة الإقامة بعرفات ما يلي:

أولاً: قراءة الدعاء التالي لدى التوجّه إلى عرفات: **(اللَّهُمَّ إِيّاكَ صَمَدْتُ، وإيّاكَ اعتَمَدتُ، وَوَجهَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي ممّن تُباهِي بِهِ اليومَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مني)**.

ثانياً: الاغتسال، والبقاء على الوضوء طيلة الإقامة بعرفات.

ثالثاً: قراءة كلّ من السور والآيات التالية مئة مرّة وهي: سورة الإخلاص، سورة القدر، سورة الفلق، سورة الناس، وآية الكرسي؛ والإكثار من الدعاء والذكر والصلاة على محمّد وآل محمّد.

رابعاً: المبادرة إلى التوبة والاستغفار من الذنوب مطلقاً.

خامساً: قراءة دعاء الإمام الحسين عليه السلام ودعاء الإمام زين العابدين عليه السلام في يوم عرفة، وقراءة زيارة الإمام الحسين في يوم عرفة.

ثامناً: قراءة الدعاء التالي لدى الخروج من عرفات: **(اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هذَا المَوقِفِ، وَارْزُقْنِيه أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاْقلِبْنِي اليوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ اليوْمَ أَحَد مِنْ وَفْدِكَ عليك، وَأعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ والرَّحْمَةِ وَالرضْوَانِ وَالمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجَعُ إِلَيْهِ منْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ)**.

كما يُستحبّ في المشعر الحرام (مزدلفة) ما يلي:

أوّلاً: البقاء على الطهارة، والإكثار من قول: **(اللّهمّ اِعتِق رَقَبَتي مِن النار)**.

ثانياً: إدامة الاستغفار، والاشتغال بذكر الله عزّ وجلّ والثناء عليه، والتشهّد بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وذكر الأئمّة: واحداً واحداً، والدعاء لهم وللحجّة المنتظر المهدي (أرواحنا فداه) بتعجيل الفرج.

ثالثاً: قراءة الدعاء التالي: (**اللَّهُمَّ رَبَّ المَشْعَرِ الحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَني فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَة، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي وَمَوْقِفِي هذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي، وَتَتَجاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التقوى مِنَ الدنْيا زَادِي ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**).

رابعاً: التقاط الحصيات من المشعر الحرام لرمي الجمرات الثلاث بمنى، ويستحبّ أن يجمع أكثر من سبعين حصاة.

خامساً: السعي (الهرولة) إذا بلغ وادي محسّر، وهو وادٍ قريب من منى، ويستحبّ أن يقول عند السعي: (**اللّهمّ سَلِّمْ عَهدي، وَاقْبَل تَوبَتي، وَأجِب دَعوَتي، واخْلُفْني فيمَن تَرَكتُ بعدي**).

كما يُستحبّ في منى عند رمي الجمرات ما يلي:

أولاً: الكون على الطهارة.

ثانياً: قبض الحصيات باليسار مع الدعاء بالمأثور:

(اللَّهُمَّ هذِهِ حَصَياتِي فَأَحْصِها لِي وَارْفَعْها فِي عَمَلِي)، ثم رميها باليمين.

ثالثاً: أن يقول عند كلّ رمية: **(اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَعلى سُنَّةِ نَبِيكَ صَلَّى اللهُ عليه وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسعياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً)**.

رابعاً: استدبار القبلة عند رميه لجمرة العقبة الكبرى.

خامساً: أن يقول لدى رجوعه إلى المخيّم في منى: **(اللَّهُمَّ بكِ وَثِقْتُ، وَعليك تَوكَّلتُ، فَنِعْمَ الرب وَنِعْمَ المَوْلى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)**.

سادساً: أن يقول بعد ذبح الهدي: **(اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إبراهيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللهُ عليه وَآلِهِ وَعليهمْ)**.

ونسألكم الدعاء، سائلين المولى القدير أن يتقبل منكم عمرتكم وحجّتكم، على أحسن قبول، وأن يُعيدكم إلى دياركم سالمين غانمين بكرامة القرآن المُبين وكرامة النبي

الأمينﷺ وآله الطيبين الطاهرينعليهم السلام. وأن لا ينساني المؤمنون من صالح أدعيتهم، إنه سميع مجيب.

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الفهرس

تمهيد ٥

الفصل الأوّل

حجّة الإسلام؛ وجوبها وشروطها وأقسامها

حجّة الإسلام ١٣

أمثلة تطبيقية للعناصر المقوّمة للاستطاعة ١٦

أقسام الحجّ ٢٧

الفوارق بين حجّة التمتّع وحجّة الإفراد ٣١

الفصل الثاني

حج التمتع

القسم الأول: عمرة التمتع ٣٧

١. الإحرام ٤١

مواقيت الإحرام لعمرة التمتّع ٤١

الأول: ذو الحليفة ٤٢

الثاني: وادي العقيق ٤٢
الثالث، قرن المنازل.....٤٣
الرابع: الجحفة ٤٣
بعض أحكام الإحرام من المواقيت ٤٣
كيفية الإحرام.....٥٠
تروك الإحرام ٥٢
٢. الطواف ٥٦
٣. صلاة الطواف.....٦٠
٤. السعي ٦٢
٥. التقصير ٦٤
القسم الثاني: أعمال الحج ٦٧
١. الإحرام ٧٠
٢. الوقوف بعرفة ٧٠
٣. الوقوف بالمشعر ٧٢
٤. رمي جمرة العقبة الكبرى ٧٣
٥. الذبح أو النحر ٧٤
٦. الحلق أو التقصير ٧٦

٧. المبيت في منى ٧٧
٨. رمي الجمرات الثلاث ٨٠
٩. النفر يوم الثاني عشر ٨١
١٠. طواف الحجّ وصلاته وسعيه ٨٣
١١. طواف النساء وصلاته ٨٤
العمرة المفردة.....٨٧

ملحق

في كيفية عقد النية في أعمال العمرة والحج

أولاً: أعمال عمرة التمتّع ٩١
١. نية غُسل الإحرام لعمرة التمتّع.....٩١
٢ . نية الإحرام لعمرة التمتع ٩٣
٣. نية طواف عمرة التمتع.....٩٤
٤. نية صلاة طواف عمرة التمتع ٩٥
٥. نية السعي لعمرة التمتع ٩٦
٦. نية التقصير لعمرة التمتع.....٩٧
ثانياً: أعمال حج التمتع.....٩٩
١. نية غسل الإحرام لحج التمتع ٩٩

٢. نية الإحرام لحج التمتع ١٠٠
٣. نية الوقوف بعرفة ١٠٠
٤. نية الوقوف بمزدلفة ١٠١
٥. أعمال منى ١٠٣
أولاً: رمي جمرة العقبة الكبرى ١٠٣
ثانياً: ذبح الهدي ١٠٣
ثالثاً: الحلق أو التقصير ١٠٤
رابعاً: نية المبيت في منى ١٠٥
خامساً: رمي الجمرات الثلاث ١٠٦
سادساً: النفر من منى ١٠٦
٦. نية طواف الحج ١٠٧
٧. نية صلاة طواف الحج ١٠٨
٨. نية السعي ١٠٨
٩. طواف النساء ١٠٩
١٠. صلاة طواف النساء ١٠٩
ثالثاً: أعمال العمرة المفردة ١١١
١. نية غسل الإحرام ١١١

٢. نية الإحرام للعمرة المفردة..... ١١١
٣. طواف العمرة المفردة ١١١
٤. صلاة طواف العمرة المفردة ١١٢
٥. السعي ١١٢
٦. التقصير ١١٢
٧. طواف النساء ١١٢
٨. نية صلاة طواف النساء للعمرة المفردة ١١٢
ملاحظات ١١٣
بعض المستحبات في عرفة ومزدلفة ومنى ١١٦